جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس-

كلية الحقوق و العلوم السياسية – بودواو-

التزامات و مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون 15-04

شعبة : حقوق

تخصّص : قانون أعمال

إعداد الطالبين :

- زياني سميرة
- بولحواجب إسلام الدّين

تحت إشراف الأستاذة :

د. خواثرة سامية

لجنة المناقشة :

د. تبوب فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
د. خواثرة سامية	استاذة محاضرة أ	مشرفا و مقرّرا
د. زوبة سميرة	أستاذة محاضرة أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا"

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية 113

شكر و تقدير

الشكر لله الذي سدّد خطانا و هدانا لهذا ، و أنار لنا درب العلم و المعرفة ،

و نحمده حمدا كثيرا على توفيقه لنا على إنجاز هذا العمل ، و الذي لا يكون التوفيق إلا به سبحانه.

و نصلي على سيّدنا و نبيّنا و معلّمنا محمد عليه أفضل الصلاة و السلام .

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأستاذة " خواثرة سامية " التي أشرفت على إنجاز و إنجاح هذا العمل

كما نشكر لجنة المناقشة الموّقرين على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة لإفادتنا بملاحظاتهم ، و تقديم

النّصح لنا و بيان النقص و التقصير ، كل من الأستاذة " تبوب فاطمة الزهراء " رئيسا ، و الأستاذة " خواثرة

سامية " مشرفا و مقرّرا ، و الأستاذة " زوبة سميرة " عضوا ممتحنا ،

و نشكر أخي حميد زياني الذي ساعدنا كثيرا في أن يرى هذا العمل النّور ، و كان دائما الناصح و الموّجه فشكرا

و الشكر موصول لكلّ الأساتذة الذين أرشدوناووجّهونا في كل أطوار تعليمنا ، و كذلك كل الامتنان و

التقدير لكل الموّظفين من صغيرهم لكبيرهم الذي ساعدونا في مشوارناالدّراسي و الجامعي ،

كما نشكر كل مساهم ومساعد و مرشد و داعم لإنجاح هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ،

فجزيل الشكر و التقدير .

الإهداء

الحمد لله عدد خلقه و رضا نفسه و زينة عرشه و مداد كلماته على فضله و بركته و توفيقه ،الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

أهدي هذا العمل إلى من كان لي عونا و سندا و درعا حاميا و آمنا إلى عائلتي ،

إلى من أفنى حياته محترقا و شامخا لإسعادنا إلى تاج رؤوسنا أبي الحبيب،

إلى ثرية الزمان وأستاذة الحنان إلى عالم الدفء و الأمان أمي جنّتي،

إلى من لا يكون التفاؤل و الحب والابتسامة إلا بهم إخوتي و أخواتي،

إلى أولادي وزوجي وكل عائلته الكريمة و كل أقاربي و أحبائي،

إلى صديقاتي و زملائي و إلى كل من أثرى زادي المعرفي.

سميرة

الإهداء

الحمد لله رب العالمين الذي يسر لنا طريقنا في مشوارنا الدّراسي و أعاننا و وفقنا على إنهاء هذه المذكرة التي أهديها إلى أمي الغالية التي سهرت الليالي لأنام و أضرت بنفسها من أجل إسعادي و ضحت بكل ما تملك، من أجل وصولي إلى أهدافي و رؤيتي سعيد أنت هي رمز الحب و الحنان هي أفضل مثال لمعنى الوفاء أمي أنت النور الذي أرى به في هذه الحياة،

إلى أبي الحبيب الذي أحمل اسمه بكل افتخار لا يمكن للكلمات أن توفي فضلك علي لو تبخل علي يوما بشيء، و أفنيت عمرك لكي ترينني النور أبي أنت قدوتي في هذه الحياة بعد رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم،

إلى إخوتي أنتم قطعة من القلب و الروح لقد تحملنا عبئ الحياة و قساوتها معا و عشنا أحلى الذكريات إخوتي كنتم و مازلتم سندا لي في هذه الحياة،

إلى أختي صاحبة الابتسامة الرائعة و الوجه البريء أنت الأمل الذي ينير طريقي في هذه الحياة أختي حكاية لا تصفها الحروف،

إلى أصدقائي و كل زملائي أتمنى لكم كل النّجاح، و إلى كل من ساعدني و مدّ لي يد العون لإنجاح هذا العمل، و أخيرا أهديه لكل من أثرى رصيدي المعرفي،

إسلام الدّين

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات :

1- اللغة العربية

1- ص.....صفحة.

2- جر .....الجريدة الرّسمية.

3- ج..... الجزء.

4- ط.....الطبعة.

5- غم .....غير منشورة.

6- د ب ن .....دون بلد النشر.

7- د س ن .....دون سنة النشر.

8- د د ن .....دون دار النّشر.

2- اللغة الأجنبية

9- p……page

المقدمة

يعرف التصديق الالكتروني على أنه التوثيق أو الإقرار أو الإثبات، فيطلق عليه أيضا التوثيق الالكتروني، هو من بين الوسائل و الآليات التقنية و القانونية لحماية التوقيع الالكتروني، و يباشر هذه العملية هيئات أو منظمات أو جهات معينة و مختصة، تكون خاصة أو عامة يكون مرخص لها بأداء عملية التصديق الالكتروني بإصدار شهادات إلكترونية، وقد اختلفت التسميات للجهات المختصة بالتصديق الالكتروني، فهناك من سمّاها مزّود الخدمة و هناك من أطلق عليها مقدم الخدمة، و أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية "مؤدي خدمات التصديق الالكتروني".

كذلك بالنسبة لتعريف هذه الجهات المختصة بأداء خدمة التصديق فقد اختلفت التشريعات فيه، فقانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية سنة 2001 عرّفها على أنّها: "شخص يصدر شهادات و يجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية". أما التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الالكترونية عرّفها بأنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الالكتروني أو يتولى تقديم خدمات أخرى متكفلة بالتوقيعات الالكترونية". كما جاء بتعريفها قانون المبادلات و التجارة الالكترونية التونسي لسنة 2001 كالآتي: "كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث و يسلم في شهادات المصادقة و يسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني". و تطرق إليها أيضا قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2002 الذي أطلق عليها تسمية مزّود الخدمة بأن يعرّفه أنه: "أي شخص أو جهة معتمدة او معترف بها تقوم بإصدار شهادة تصديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهام متعلقة بها و بالتوقيع الالكتروني و المنظّمة بموجب الفصل الخامس من هذا القانون".

أما في ما يخص المشرع الجزائري فبالرّغم من أنه أدرج التوقيع الالكتروني للمرة الأولى من خلال القانون05-10 المعدل و المتمّم للأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني الجزائري، و الذي اعترف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات، إلا أن التوقيع الالكتروني لم يرى النور إلا بعد أن تم اصدار القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، وقد تم تعريف الهيئات المختصة بالتصديق الالكتروني (مؤدي خدمات التصديق) على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني، كما جاء المشرع الجزائري أيضا بمصطلح "الطرف الثالث الموثوق"، و الذي عرّفه بأنه شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي[1].

ومن خلال التعاريف المقدمة فإن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني هو طرف ثالث محايد في المعاملة الالكترونية، فهو يلعب دور الوسيط بين طرفي العقد الالكتروني بهدف توثيقه والتحقق من صحة التوقيع الالكتروني.

إن الغرض الذي يسعى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لتحقيقه هو بعث الثقة و الأمان القانوني و الطمأنينة لدى المتعاملين في المجال الالكتروني، و تحقيق الحماية الكافية و اللّازمة لعملية التوقيع الإلكتروني من جميع المخاطر التي من حوله و تهدده، مثلا: كانتحال الهوية ....إلخ، و يجب على مؤدي خدمة التصديق التوفر على كل الإمكانيات و القدرات القانونية و التقنية و المادية و المهنية اللازمة ليكون اهلا لأداء هذه الخدمة.

[1]. راجع المادة 2 فقرة 11 و 12 من القانون 15-04 المؤرخ في 1فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، جر عدد 6، صادرة في 10 فبراير 2015، ص 7 .

وتظهر الأهمية من دراستنا لهذا الموضوع في كون أن وظيفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إجراء مهم و ضروري لتوثيق التوقيع الإلكتروني في المعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنت، أو التي تتم عن بعد في عالم افتراضي، التي تزايد التعامل بها في الآونة الأخيرة، و لا يزال هذا التزايد في استمرار.

ونظرا لعدّة الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع الذي يعتبر حديث و لا يزال البحث فيه متواصل، و في اطار تنظيم المشرّع لصلاحيات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، كيف نظم المشرّع الجزائري التزامات و مسؤولية مؤدي الخدمات طبقا للقانون 15-04 ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي، و لإعطاء أهم الأساسيات و العناصر المتعلقة بهذا الموضوع ارتأينا لتقديمه في خطة ثنائية مضبوطة، قسّمناها إلى فصلين:

الفصل الأول: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

الفصل الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

الفصل الأول

التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يعتبر تدخل طرف وسيطي بين أطراف المعاملة الإلكترونية، الذي هو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، مسألة جد مهمة و ضرورية لتقوية فعالية نظام التصديق الإلكتروني، الذي يسعى جاهدا لتحقيق السلامة و الأمن القانوني بين المتعاملين في المجال الإلكتروني، بالرغم من كل المخاطر التي يمكن التعرض لها[1].

و نظرا للدور المهم و الفعّال لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فإن المشرع الجزائري أوجب عليه جملة من الالتزامات، بحيث فرض على عاتقه مراعاة هذه الالتزامات، و أنه من الواجب عليه أن يتقيد بها [2].

من خلال هذا نقسم هذا الفصل لمبحثين، المبحث الأول نتناول فيه الاجراءات المفروضة على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حتى يسمح له بمزاولة خدمة التصديق الإلكتروني.

أما فيما يخص المبحث الثاني نتطرق فيه لخضوع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لرقابة السلطة الاقتصادية .

[1]– محمد عقوني، الآليات التقنية و القانونية لحماية التوقيع الالكتروني، مجلة المفكر، العدد الثامن عشر، رقم الإيداع: 1257. 2006، فيفري 2019، ص310.

[2]– رضوان قرواش، هيئات التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017، ص41.

المبحث الأول: الإجراءات اللازمة لمزاولة خدمة التصديق الالكتروني

جاء المشرع الجزائري في القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، بمجموعة التزامات تتعلق بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني في حد ذاتها، أي أنه يتقيّد بها في إطار مزاولة نشاطه.

من خلال هذا المبحث نتناول الالتزام المتعلق بالحصول على شهادة التأهيل والترخيص المسبق لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني من طرف الهيئة المختصة[1]، لكي يسمح له بمزاولة النشاط و الذي نخصّص له المطلب الأول، وبعدها نتطرق لخضوع مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لرقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني والذي نخصّص له المطلب الثاني.

المطلب الأول: الزامية الحصول على شهادة التأهيل و الترخيص

إن المشرع الجزائري تناول التزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالحصول على شهادة التأهيل و الترخيص، في الباب الثالث بموجب الفصل الثالث المعنون " بالنظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الالكتروني"، في القسم الأول منه "مؤدي خدمات التصديق الالكتروني"، بموجب الفرع الأول "شهادة التأهيل و الترخيص".

نتطرق من خلال هذا المطلب بداية لشروط الحصول على شهادة التأهيل والترخيص كفرع أول، و بعدها لقرار منح الترخيص كفرع ثاني.

[1]- أمنة امحمد بوزينة، الاطار القانوني لمقدم خدمات التصديق الالكتروني في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى الاطار القانوني الوطني للتوقيع و التصديق الالكترونيين في الجزائر، جامعة سوق أهراس، يومي 12 و 13 جانفي سنة 2016ص4.

الفرع الأول: شروط الحصول على شهادة التأهيل و الترخيص

إن المشرع الجزائري ألزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أنه من الواجب عليه الحصول على شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص، بحيث تمنح هذه الشهادة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، و تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم من خلال هذه الشهادة حاملها بتهيئة كل الوسائل اللازمة و التجهيزات الضّرورية لتأدية خدمات التصديق الالكتروني، وفق ما نصت عليه المادة 35[1].

و نشير إلى أنه لا يكفي حصول الرّاغب في أداء خدمات التصديق الإلكتروني على شهادة التأهيل فقط، بل يستلزم استتباعه بإجراء الحصول على الترخيص، أي أن شهادة التأهيل لا تمكّن صاحبها من مزاولة خدمة التصديق إلاّ بعد حصوله على الترخيص الذي يلي هذه الشهادة [2].

إن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني يلتزم بالحصول على ترخيص مسبق، و الذي هو عبارة عن إجراء تمارس من خلاله الهيئة المختصة الرقابة على النشاط المرخص به[3]. وتنص المادة 33 من القانون 15-04 السالف الذكر ما يلي :"يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني".

---

[1]- راجع المادة 35 قانون 15-04، مرجع سابق، ص12 .

[2]- عائشة قصار الليل، حجية المحرّر و التوقيع الإلكتروني في الإثبات – دراسة تحليلية مقارنة – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2016- 2017، ص 230 .

[3]- ليندة بلحارث، النظام القانوني لمزوّد خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلّد 09، العدد 03، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، ديسمبر 2018 ، ص 866 .

و يتبيّن من خلال المادة أنه يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يقوم بالحصول على الترخيص الذي تمنحه السلطة الاقتصادية الذي يعتبر إجراء لازم قبل البدء في أداء عمله[1].

و قد نصّ القانون 15-04 على تعريف الترخيص كما يلي: "يعني نظام استغلال خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرّسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات، بطريقة شخصية له بالبدء الفعلي في توفير خدماته"، و من خلال هذه المادة فإن إجراء الترخيص هو الاذن المسبق الذي يمنح في شكل وثيقة تشترط الرّسمية يسمح من خلالها للرّاغب في أداء خدمة التصديق بالشروع و البدء و المباشرة في أداء هذا النشاط أو الخدمة المرّخص بها من قبل الهيئة المختصة.

و إن كل من شهادة التأهيل و الترخيص تمنح بصفة شخصية أي أنه يمنح لطالبه فقط و لا يمكن التنازل عنهما للغير[2]، و أكّد المشرع على هذه المسألة بحيث ذكر أثناء تعريفه للترخيص على أنه يمنح بطريقة شخصية في المادة 2 فقرة 10 المذكورة سابقا، و نستنتج من ذلك أن هذه المسألة جوهرية بحيث اشترطها و خصها بنص مستقل، ذلك نظرا لحساسية و أهمية هذه الخدمة التي يجب أن تبنى أساسا على وجود الثقة و المصداقية.

بالإضافة لذلك يشترط في طالب الترخيص لتأدية خدمات التصديق الالكتروني مجموعة من الشروط الصارمة الواجبة توافرها لمزاولة و أداء خدمات التصديق

[1]- أمال بوبكر، سلطات التصديق الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017 - 2018، ص 157.

[2]- فاطمة الزهراء تبوب، التوقيع و التصديق الإلكترونيين في ظل القانون 15-04 المؤرّخ في أول فبراير 2015، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 29-ج 2-، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 866.

الإلكتروني[1]، وقد ضبط القانون 15-04 هذه الشروط، والتي جاءت في المادة 34 وتتمثل فيما يلي:

1- أن يكون خاضع للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.

2- أن يتمتع بقدرة مالية كافية.

3- أن يتمتع بمؤهلات و خبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام و الاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.

4- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني.

نلاحظ أن هذه الشروط شخصية يجب توافرها في الرّاغب في أداء خدمة التصديق الإلكتروني، و يفهم من خلالها أنه يشترط عناصر لازمة لمزاولة هذه الخدمة والتي تنحصر في الزامية أن يكون الشخص الطبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية، والشخص المعنوي يخضع للقانون الجزائري، و كما يجب أن تكون القدرة المالية لهذا الشخص تسمح له بأداء هذه الخدمة، كما يجب أن يكون ذو كفاءة و خبرة و مؤهلات علمية و تقنية في المجال الإلكتروني، و أن لا يكون ذو سوابق عدلية تتنافى مع طبيعة خدمات التصديق الإلكتروني، و الملاحظ أن هذه الشروط جاءت محصورة أي ذكرتها المادة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

[1]- الربيع سعدي، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصّص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 121.

الفرع الثاني: القرارات الصادرة بشأن الترخيص

وفقا لما سبق فان السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني هي التي خوّل لها المشرّع صلاحية اصدار قرار منح أو رفض منح الترخيص، فنجد أن القرار الذي تصدره هذه الهيئة يتحمل امكانية منح الترخيص كما يتحمل امكانية رفض منحه.

عندما تتأكد الهيئة المختصة أن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني يتوفر على كل الشروط و الوسائل لأداء خدماته، بعد حصوله على شهادة التأهيل، فإنها تمنح الترخيص لطالبه تسمح له بمباشرة وبدء توفير خدماته، وفق للمادة 36 من القانون15-04 فإنه:" يمنح الترخيص إلى صاحب شهادة التأهيل ويتم تبليغه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص المثبت بإشعار بالاستلام".

ويتضح لنا من نص المادة أنه يمنح الترخيص للمتحصل على شهادة التأهيل مسبقا، وهذا الشرط الزامي إذ لا يمكن تصوّر منح الترخيص لمن لا يحمل هذه الشهادة، وأضافت المادة أن هذا القرار يبلّغ في الآجل الذي حدّدته هذه المادة.

و يترتب عن حصول مؤدّي خدمات التصديق الالكتروني على ترخيص البدء في تقديم خدماته، و يرفق هذا الترخيص بدفتر الشروط يحدّد فيه كل الكيفيات و الشروط اللازمة لتأدية الخدمات و كذا توقيع " شهادة التصديق الالكتروني" الخاصة بمقدّم الخدمات، من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، و هذا ما نصت عليه المادة 38.

و يمنح الترخيص لمدة 5 سنوات، ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته وفق لما هو محدد في دفتر الشروط، و يخضع الترخيص لدفع مقابل مالي يحدد مبلغه عن طريق التنظيم[1].

[1]– راجع المادة 40 من القانون 15-04 مرجع سابق، ص12 .

إلى جانب امكانية اصدار قرار منح الترخيص، فإنه نجد من جهة أخرى إمكانية اصدار قرار رفض منح شهادة التأهيل و الترخيص لطالبه من قبل الهيئة المختصة، والمشرّع لم يحدّد حالات و أسباب اصدار قرار الرفض، لكن جاء بشرط اجباري و مهم وهو ضرورة تسبيب قرار الرّفض، و هو ما أكدته المادة 37 من القانون 15-04 و جاءت كما يلي: "يجب أن يكون رفض منح شهادة التأهيل و الترخيص مسببا، و يتم تبليغه مقابل إشعار بالاستلام ".

و نلاحظ بداية المادة بمصطلح "يجب" أن الهيئة التي لها صلاحية تقديم شهادات التأهيل و التراخيص، ملزمة بموجب نص قانوني بأن يكون لها سبب واضح و معلّل عند رفضها تقديم الترخيص، و أن المشرّع قيد هذا الإجراء بإلزامية التسبيب و لم يترك المجال مفتوح لكي يتيح فرص أكثر لأداء خدمة التصديق الإلكتروني، فكل من كان أهلا لمزاولة هذا النشاط يكون له حق الحصول على شهادة التأهيل و الترخيص ليسمح له بتقديم وتوفير الخدمات المتعلقة بالتصديق الإلكتروني.

المطلب الثاني: خضوع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لرقابة السلطة الاقتصادية

تمارس السلطة الوطنية الرقابة و التدقيق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وهذا ما جاء به الفرع الثالث من القسم الثاني للقانون 15-04 تحت عنوان" الرقابة والتدقيق"، و من خلال هذا المطلب نتطرق في الفرع الأول لمهام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، و في الفرع الثاني نتناول صور هذه الرقابة.

الفرع الأول : مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

تعتبر السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني من بين السلطات التي تسعى لتنظيم ورقابة السير الحسن لعمل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني[1]، فالمشرع الجزائري عدّد هذه سلطات إلى ثلاثة وتتمثل أساسا في السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني و السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني، والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

نظّم القانون 15-04 كل نوع من هذه السلطات في قسم خاص بها، و حدّدها بوجه الدّقة على أنها هي المعنية بتنظيم عمل مؤدي الخدمات أعلاها السلطة الوطنية[2]وهي المشرفة على التوقيع و التصديق الإلكترونيين في الجزائر و توافق على أعمال السلطتين الحكومية و الاقتصادية، و بالنسبة للسلطة الحكومية فهي المشرفة على الأطراف الثلاثة الموثوقة و المتدخلين في الفرع الحكومي، أما السلطة الاقتصادية فقد خوّل لها مراقبة عمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني[3].

تعيّن السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من قبل السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، و تعتبر تابعة لها فلم يعترف القانون 15-04 أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وفقا لنص المادة 29 بحيث نصت على أنه:" تعيّن السلطة المكلّفة بضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون، سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني"[4].

---

[1]- أمال بوبكر، مرجع سابق، ص152.

[2]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 16-134 مؤرّخ في 25 أبريل 2016، يحدّد تنظيم المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني و سيرها و مهامها.

[3]- محمد رضا أزرو، سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد السابع، المركز الجامعي لغيليزان، ص131.

[4]- القانون 15-04، مرجع سابق.

ولقد خوّل المشرع الجزائري للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني مجموعة من الصلاحيات و المهام لكي تتولاّها و تسهر على القيام بها، و كلّفها بمتابعة و مراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع و التصديق الإلكترونيين، في اطار ذلك جاء في المادة 30 ما يلي:"....تتولى المهام الآتية :

1. إعداد سياستها للتصديق الالكتروني و عرضها على السلطة للموافقة عليها و السهر على تطبيقها،

2. منح التراخيص لمؤدّي خدمات التصديق الالكتروني بعد موافقة السلطة،

3. الموافقة على "سياسات التصديق" الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني و السهر على تطبيقها،

4-الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكترونية المنتهية صلاحيتها، و البيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدّي خدمات التصديق الالكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها،

5. نشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للسلطة،

6. اتخّاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدّي خدمات التصديق الالكتروني عن تقديم خدماته،

7. إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها،

8. التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الالكتروني بنفسها أو عن

طريق مكاتب تدقيق معتمدة،

9. السهر على وجود منافسة فعلية و نزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدّيي خدمات التصديق الالكتروني،

10. التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات التصديق الالكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به،

11. مطالبة مؤديي خدمات التصديق الالكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون،

12. إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني و عرضه على السلطة للموافقة عليه،

13. إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني و دفتر الشروط الذي يحدد شروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني،

14. إصدار التقارير و الإحصائيات العمومية و كذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

و تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها"[1].

ونلاحظ أن هذه المادة عدّدت كل الصلاحيات المخولة لهذه السلطة و هي على سبيل الحصر، و تمارسها في حدود الأحكام التشريعية و التنظيمية المحددة قانونا.

[1]– القانون15–04، المرجع السابق، ص 11 .

فيما يخص مصطلح "سياسة التصديق الإلكتروني" الذي تكرّر ذكره في نص هذه المادة السابقة بشكل واضح، فيقصد بها مجموع القواعد و الإجراءات التنظيمية و التقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[1].

الفرع الثاني: صور رقابة السلطة الاقتصادية على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

حسب ما هو وارد في القانون 15-04 فإنه لكل سلطة دور و مسؤوليات خاصة بها، لكن تسعى لتحقيق هدف واحد ومشترك و هو التنظيم و السير الحسن لنشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وفي اطار ذلك يلتزم مؤدي الخدمات بتقديم خدماته باحترام مبدئي الشفافية و عدم التمييز ولا يمكنه أبدا رفض تقديم خدماته دون سبب وجيه[2].

نظرا لأن السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني هي المكلّفة بالدور الرقابي على نشاط مؤدي الخدمات، نبين من خلال هذا الفرع صور ممارستها للرقابة و التدقيق وسحب الترخيص الذي تمنحه بالخضوع لموافقة السلطة الوطنية.

جاء القانون 15-04 بفرع خصّصه لممارسة الرقابة و التدقيق من قبل السلطة الاقتصادية على نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، و نشير إلى أن الرقابة أساسا تعرّف على أنها الاشراف على وظيفة أو عمل ما، و تعتمد على دور الإدارة في التأكد من تطابق أنشطة بيئة العمل مع القوانين[3].

---

[1]- المادة 2 فقرة 15 من القانون 15-04، المرجع نفسه، ص 7 .

[2]- المادة 50، نفس القانون، ص13.

[3]- موقع إلكتروني:

الرقابة مال و أعمال https ://mawdoo3.com: 15 جوان 2017، تم الاطلاع عليه يوم 20أوت 2020،على الساعة 11:30.

أما التدقيق فهو عملية منتظمة و موضوعية للحصول على أدلة إثبات و تقويمها فيما يتعلق بحقائق حول وقائع و أحداث اقتصادية، و ذلك للتحقق من درجة التطابق بين تلك الحقائق و المعاني المحدّدة و إيصال النتائج إلى مستخدمين و مستعملين المعلومات الذين يهتمون بذلك[1].

قد تمارس السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني الرقابة قبل البدء في مزاولة النشاط، و ذلك من خلال قيام هذه السلطة أو مكتب التدقيق المعتمد وفق لسياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية و دفتر الأعباء الذي يحدّد شروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني بإنجاز تدقيق تقييمي، بناء على طلب صاحب شهادة التأهيل قبل منح ترخيص تقديم خدمات التصديق الإلكتروني و هذا نصت عليه المادة 51، و تتجسد هذه الرّقابة في مراقبة الأشخاص اللذين لهم رغبة في استغلال خدمات التصديق الإلكتروني والشروع في تقديم هذه الخدمات[2].

كما تقوم كذلك السلطة الاقتصادية بإجراء عمليات تدقيق دورية و مراقبات فجائية طبقا لسياسة التصديق الخاصة بها، و لدفتر الأعباء الذي يحدّد شروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، و الهدف من ذلك مراقبة مدى احترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لشروط تأدية هذه الخدمات وفق المادة 52، و يخضع لهذه الرّقابة أثناء مزاولته لنشاطه، بحيث تتأكد السلطة من خلال إجراء هذه المراقبات الفجائية و عمليات التدقيق من قيام مؤديي الخدمات بواجباتهم في أحسن صورة و على أكمل وجه حسب ما هو وارد في دفتر الأعباء الخاص به[3].

---

[1]– موقع إلكتروني:

https://ar.m.wikipedia.org wiki W تدقيق (محاسبة) ويكيبيديا، تم الاطلاع عليه يوم 21 أوت 2020، الساعة 13:05.

[2]– أمال بوبكر، مرجع سابق، ص177.

[3]– ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص866.

بالإضافة لذلك فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يخضع لرقابة إدارية من قبل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، و أثناء إجراءه لهذه الرّقابة تكون له صلاحيات فرض عقوبات تأديبية و هي سحب الترخيص و الغرامة المالية، في صدد ذلك نصت المادة 64 ما يلي:" في حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به و الموافق عليها من قبل السلطة الاقتصادية، تطبق عليه هذه السلطة عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين مائتي ألف دينار(200.000دج) وخمسة ملايين دينار(5.000.000دج)، حسب تصنيف الأخطاء

المنصوص عليه في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات، و تعذره بالامتثال لالتزاماته في مدة تتراوح بين ثمانية (8)أيام و ثلاثين(30)يوما، حسب الحالة. و تبلّغ المآخذ المتخذة ضد مؤدي الخدمات، حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية ضمن الآجال المذكورة سابقا.

وفي حالة عدم امتثال مؤدي الخدمات للأعذار، تتخذ ضده السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قرار سحب الترخيص الممنوح له و إلغاء شهادته، حسب الحالة، بعد موافقة السلطة.....".

يتبيّن من المادة أنه يكون لمؤدي خدمات التصديق حق تقديم تبرير كتابي في أجال محددة، وان لم يمتثل للأعذار تتخذ السلطة الاقتصادية قرار بسحب الترخيص الذي منح له و تلغي شهادته بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

كما تتخذ السلطة الاقتصادية قرار سحب الترخيص كذلك في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني و الأمن القانوني وفق المادة 65، و يخضع كذلك هنا قرار السحب لموافقة السلطة الوطنية، كما يتخذ نفس الإجراء لما يقرّر مؤدي خدمات التصديق لوقف نشاطه أو أي فعل يؤدي لذلك بناء على

رغبته فيكون هنا ملزم بإعلام السلطة الاقتصادية بذلك في الآجال المحدّدة في سياسة التصديق[1].

أخيرا نلخص القول إلى أن رقابة السلطة الاقتصادية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تكون قبل المباشرة في أداء خدماته، و تكون أثناء و بعد الشروع في أداءها

ولهذه السلطة صلاحية فرض عقوبات تأديبية ضد مؤدي الخدمات، عندما يرتكب أي خطأ غير مبرّر في اطار ممارسة هذه السلطة رقابتها.

المبحث الثاني: التزامات مؤدي الخدمات المتعلّقة بشهادة التصديق الإلكتروني

نصت المادة 41 من القانون 15-04 على الالتزامات الخدماتية التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و المتعلقة أساسا بشهادة التصديق، من اصدار و إلغاء و نحو ذلك، على اعتبار أن هذه الشهادة أهم وسيلة تقدمها الجهات المختصة لتأمين المعاملات الإلكترونية[2]، و التي عرّفها المشرع على أنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقّق من التوقيع الإلكتروني والموقع[3] .

و نظرا لأهمية هذه الشهادة، خاصة في مجال الإثبات حيث يتم اعتمادها في تحديد هوية المتعاملين، و الذي يضيف الثقة و الأمان في مضمونها[4]، فإن المشرع الجزائري أعطى لها أهمية كبيرة، و ذلك بأنه حدّد بدقة و بوضوح البيانات الواجب توافرها

[1]- راجع المادة 58 من القانون 15-04، مرجع سابق، ص14.

[2]- هلا الحسن، تصديق التوقيع الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26،العدد الأول، 2010، ص531.

[3]- المادة 2 فقرة 7 من القانون 15-04، مرجع سابق ، ص7 .

[4]- رضوان قرواش ، مرجع سابق ، ص 415 .

في هذه الشهادة[1]، و نتطرق من خلال هذا المبحث لشروط اصدار شهادة التصديق الإلكترونية في المطلب الأول، و نتناول في المطلب الثاني إلغاء العمل بهذه الشهادة.

المطلب الأول: شروط إصدار شهادة التصديق الإلكتروني

يشترط على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يزاول نشاطه أثناء تعامله مع الشخص المتحصل على شهادة التصديق الإلكتروني التقيد بكل الالتزامات المتعلقة بذلك، من أجل ضمان شروط و صحة التصديق الإلكتروني.

فإن لصاحب الشهادة الإلكترونية المتعامل مع مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مجموعة حقوق والتي تمثل بالمقابل التزامات تقع على عاتق مؤدي هذه الخدمات، والتي فرضها المشرع الجزائري على هذا الأخير، من خلال التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات و الذي ندرجه كفرع أول، والالتزام المتعلق بالحفاظ على سرية البيانات نتناوله كفرع ثاني.

الفرع الأول: ضمان صحة البيانات

إن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني واجبات يقع على عاتقه تنفيذها، فيقع عليه التزام التأكد والتحقق من صحة البيانات المقدمة إليه[2]، من خلال تحديد هوية الشخص وصلاحية توقيعه، سواء قدمها صاحب التوقيع أو تحصل عليها مؤدي الخدمات من خلال مزاولة النشاط أو تحصل عليها من أي مصدر آخر، والذي يتطلب إطار ذو كفاءة و خبرة وتخصص في هذا المجال بهدف تضمين شهادة التصديق الالكتروني، ولهذا يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يأخذ بعين الاعتبار الدقة

---

[1]– راجع المادة 15 ، المرجع نفسه ، ص 9 .

[2]– Sedallian Valérie, « preuve de signature électronique », juriscom–net, 09 mai 2000. http://www.Internet–juridique.net

والسرية من أجل القيام بنشاطه والحفاظ على كل ما يتعلق ببيانات الموقّع[1]، وعدم استخدامها لأغراض شخصية أو استخدامها خارج نشاطه إلا بعد موافقة المعني بالأمر، وعليه فإن كل استعمال غير مشروع أو اعتداء في حق الشخص المعني يعرّض مؤدي الخدمات للمساءلة.

ويقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني التأكد والتحقق من صحة البيانات المقدمة له[2]، والذي يقع عليه مسؤولية التحقق من صحة البيانات المقدمة من العميل وتوافقها مع الوثائق المرسلة إليه وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون 15-04: "يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني قبل منح شهادة التصديق الالكتروني أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع، يمنح مؤدي خدمات التصديق الالكتروني شهادة أو أكثر لكل شخص يقدم طلبا وذلك بعد التحقق من هويته، وعند الاقتضاء التحقق من صفاته الخاصة، وفيما يخص الأشخاص المعنويين، يحتفظ مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بسجل يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة بحيث يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع الالكتروني".

يفهم من المادة أنه يسلّم مؤدي الخدمات و يصدر شهادة التصديق بناء على سجل يحفظ لديه، لذلك فيجب الحصول على بيانات صحيحة من طرف الجهة التي تصدرها سواء يتم الحصول عليها من طرف المتعامل بحضوره شخصيا أو عن طريق

[1]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 865.

[2]– Eric A. Caprioli, de l'authentification à la signature électronique, Article, www.caprioli-avocats.com, p32.

إرسال المستندات الإثباتية بالهاتف أو الأنترنت كجواز السفر، ولا يقع على عاتق مؤدي الخدمات أية مسؤولية إذا ثبت تزوير هذه البيانات من طرف المتعامل أثناء سريانها أو عند إرسالها وأنها قامت باتخاذ كل الإجراءات والوسائل اللازمة لحمايتها[1]، و تنشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للسلطة من طرف السلطة الحكومية و الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[2].

يعتبر التحقق من هوية الشخص الموقع إجراء هام يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وذلك بإصدار شهادة تثبت وتبيّن صحة التصديق على التوقيع الالكتروني[3]، وهذا ما كرسته المادة 53 فقرة 02 من القانون 15-04: "التأكد عند منح شهادة التصديق الالكتروني أن الموقّع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/أو المحددة في شهادة التصديق الالكتروني".

إن الجهة المصدرة لشهادة التصديق الالكتروني ألزمتها التشريعات بالتأكد من هوية صاحب الشهادة المصدرة، مجال استعمالها، مدة صلاحيتها وفرض عقوبات جنائية لحماية المتعاملين بها، وبهدف جعل شهادة التصديق الالكتروني أكثر حجية، يشترط في شهادة التصديق الإلكتروني أن تتوفر على مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المواد 11و13 من القانون 15-04.

نجد المادة 11 تنص: " الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني هي آلية إنشاء توقيع الكتروني تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

---

[1]- طارق كميل، مقدمو خدمات المصادقة الالكترونية (النظام القانوني الواجبات والمسؤولية)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد5، العدد3، أكتوبر 2008، ص418.

[2]- راجع الفقرتين 4 و5 من المادتين 28 و 30 من القانون15-04، مرجع سابق، ص10 و 11.

[3]- زهرة كيسي، "النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق)"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد السابع، جوان 2012، ص214.

1- ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني إلا مرة واحدة وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

2- ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

3- أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

4- يجب ألا تعدل البيانات محل التوقيع وألا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع"

أما المادة 13 فتنص على ما يلي:" الآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الالكتروني هي آلية تحقق من التوقيع الالكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1-أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الالكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الالكتروني.

2-أن يتم التحقق من التوقيع الالكتروني بصفة مؤكدة وأن تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحا.

3-أن يكون مضمون البيانات الموقعة إذا اقتضى الأمر محددا بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.

4-أن يتم التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الالكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الالكتروني.

5-أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقع بطريقة واضحة وصحيحة".

بالإضافة لهذه الشروط استلزم أن يدرج في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة مجموعة من البيانات[1]، نصت المادة على أن تتضمن:

أ. إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة.

ب. تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الالكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.

ج. اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

د. إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الالكتروني.

هـ. بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الالكتروني وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.

و. الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني.

ز. رمز تعريف شهادة التصديق الالكتروني.

ح. التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الالكتروني.

ط. حدود استعمال شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء

ي. حدود قيمة المعاملات التي قد يستعمل من أجلها شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء.

ك. الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء[1].

[1]– سعيد السيّد قنديل، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات، بين التداول و الاقتباس)، ط 2، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2006، ص79.

كما نصت المادة 44 على أنه يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني قبل منح شهادة التصديق الالكتروني أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع[2].

و يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن أي ضرر يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي قد اعتمد على هذه الشهادة وفق ما جاء به القانون، و الذي ندرجه في الفصل الثاني الخاص بالمسؤولية.

الفرع الثاني: الحفاظ على سرّية المعلومات

يعتبر الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية للموقع من أهم الالتزامات التي تقع على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني[3]، نظرا لخصوصيتها وارتباطها ارتباطا وثيقا بالطابع الشخصي للموقّع، ولا يسمح بنشرها إلا إذا خوّل القانون بذلك، وتعتبر هذه التعاملات من أهم الضمانات التي يجب توافرها في المعاملات الالكترونية، خاصة وأنها تتم بين أشخاص لا يعرفون بعضهم البعض، وبالتالي فإن إبرام العقود وتسليم بياناتهم الشخصية للغير لا تتم إلا بوجود هذه الضمانات.

في هذا الصدد نجد المشرع الجزائري ألزم وفرض على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حفظ سرّية البيانات الشخصية للموقّع، وذلك من خلال نص المادة 42 من القانون 15-04 المتعلقة بمنح شهادة التصديق الالكتروني[4]، حيث تنص المادة: " يجب

---

[1]- Matthieu Herrb, Certificats électroniques – LAAS-CNRS, 2002, p11.

[2]- القانون 15-04، مرجع سابق ، ص 12 .

[3]- Ahmed Berbar, certification électronique en Algérie, Situation et perspectives, autorit de régulation de la poste et des télécommunication (arpt), p 4.

[4]- عبد الفتاح حجازي بيومي ، التجارة الالكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص50.

على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة".

إلا أنه إذا كان هناك أمر بموجب القانون يسمح بإفشاء هذه البيانات أو بموافقة صاحب الشأن، ففي هذه الحالة يجوز لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني ذلك[1]، لهذا استوجب توفر شخص ثالث موثوق يضمن سرية هذه المعاملات، ويقصد بالسرية في هذا الإطار تلك البيانات التي يجب الحفاظ عليها وضمانها، و التي تم تقديمها من طرف المتعامل إلى الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني، نظرا لارتباطها بالطابع الشخصي له، ومن جهة أخرى يمنع كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني جمع البيانات الشخصية للمتعامل و التي ليس لها علاقة بمنح شهادة التصديق الالكتروني أو استعمالها لأعمال وأغراض أخرى إلا فيما يتعلق بالشهادة، ويعتبر صاحب شهادة التصديق الالكتروني عند التوقيع هو المسؤول عن سرية بيانات إنشاء التوقيع[2]، وذلك ما نصت عليه المادة 61 فقرة 1 حيث تنص المادة: " يعتبر صاحب شهادة التصديق الالكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع...".

ومن جهة أخرى نجد أن العديد من التوجهات الأوربية قد فرضت على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية للمتعامل، كما أن هذه المعلومات والبيانات لا يجب إفشاؤها إلا بعد موافقة صريحة و صادرة عن الشخص المعني، وتكون ضرورية فقط لإصدار شهادة التصديق الالكتروني.

أما بالنسبة للتشريعات العربية، فنجد أن التشريع التونسي قد ألزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية للمتعامل، جاء نص المادة 13 من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 على ما يلي: " يتعين على مزود خدمة

---

[1]– المرجع نفسه ، ص51.

[2] رضوان قراواش ، مرجع سابق، ص14.

المصادقة الالكترونية استعمال وسائل موثوق بها لإصدار وحفظ الشهادات واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد والتدليس وفقا لكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون"[1].

في هذا الصدد كذلك نجد قانون التوقيع الالكتروني المصري من خلال نص المادة 21 ينص: "بيانات التوقيع الالكتروني والوسائط الالكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الالكتروني، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشائها للغير في غير الغرض الذي قدّمت لأجله"[2].

من خلال هذه النصوص، يتضح لنا انه ليس المشرع الجزائري فقط من يفرض على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني التزام الحفاظ على سرية البيانات الشخصية للمتعامل، بل هناك العديد من التشريعات تلزم مؤدي الخدمات للمحافظة على ذلك، ولا يجوز استعمال هذه البيانات إلا في حدود الغرض الذي أنشأت وقدمت لأجله وبعد موافقته الصريحة[3]، وهذا ما جاء في نص المادتين 42 و43 [4].

بالإضافة لذلك فإن المشرع الجزائري ألزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في المادة 47 من القانون 15-04 بحفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بشهادة التصديق الالكتروني وذلك بتحويلها إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، حيث جاء نص المادة 47 كما يلي: "يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تحويل المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الموصوفة بعد انتهاء صلاحيتها إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني من أجل حفظها".

---

[1]- قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 80 لسنة 2000، ص25.

[2]- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، ص24.

[3]- حسن عاطف عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص24.

[4]- قانون 15-04، مرجع سابق، ص12.

وقد تتعرض هذه الشهادة للإلغاء ولا يجوز لصاحب شهادة التصديق الالكتروني عند انتهاء صلاحية هذه الشهادة أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤدي آخر لخدمات التصديق الالكتروني.

نلاحظ في الأخير أنه لضمان استمرار المعاملة الالكترونية، لا بد من تنفيذ كل من مؤدي خدمات المعاملة الالكترونية وصاحب شهادة التصديق الالكتروني لالتزاماتهما المتعلقة بسياسة التصديق الالكتروني[1].

إذا كان لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني التزامات كثيرة، يجب عليه تنفيذها، فإنه كذلك تقع على صاحب شهادة التصديق الإلكتروني مجموعة التزامات يجب عليه التقيّد بها و احترامها، و يعرّف صاحب الشهادة حسب المشرع الجزائري من خلال المادة 02 الفقرة 14 من القانون15-04 على أنه: "شخص طبيعي أو معنوي تحصل على شهادة التصديق الالكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو طرف ثالث موثوق".

المطلب الثاني: إلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني

يعتبر التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، من أهم الالتزامات التي يؤديها، و أثناء أداءه لهذا الالتزام بتعامله مع الموّقع و منحه هذه الشهادة فقد تتعرّض هذه الأخيرة لإلغاء العمل بها، وفق ما جاء به المشرّع و ذلك يتحقّق بعد أن تتواجد و تتوافر الأسباب الجدّية لذلك .

[1]- قانون 15-04، مرجع سابق، ص14.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الإلغاء وتبيان معناه و الأسباب التي تؤدي له في الفرع الأول ، و في الفرع الثاني سنبيّن حالات الإلغاء التي جاء بها القانون محل الدّراسة .

الفرع الأول: تعريف إلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني و أسبابه

يقصد بالإلغاء لغة الإسقاط أو الإبطال، و اصطلاحا يعني ترك العمل أي توقف العامل عن أداء عمله نظرا لوجود مانع لأداء هذا العمل أو نظرا لإرادة المكلّف به، و من ذلك فإن الإلغاء يكون إجراء اختياري، فيحق للعامل طلب إلغاء العمل المكلّف به وفق لإرادته، أو يتم الإلغاء تبعا لأسباب خارجة عن إرادته، كأن يكون هناك عارض يمنع و لا يسمح له بالمواصلة في أداء هذا العمل.

ويسعى طلب الإلغاء للقضاء عن الأثار و النتائج المترتبة عن العمل و إزالته، فإجراء الإلغاء لا يقضي بالإصلاح أو التعديل أو الإضافة، بل الإبطال و الإزالة تماما بعد التأكد من عدم مشروعيته دون إجراء أي تعديلات[1].

ومن ذلك يقصد بإلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني الوقف النهائي لهذه الشهادة، و إلغاء الأثر القانوني لها[2]، و بصورة أوضح إنهاء العمل بهذه الشهادة لتصبح عديمة الأثر، و كأنها لم تكن موجودة من قبل .

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالقيام بهذا الإجراء في الوقت الملائم سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من صاحب التوقيع الإلكتروني على هذه الشهادة، بعد أن

[1]– امال بوبكر ، مرجع سابق ، ص122 .

[2]– رضوان قرواش ، مرجع سابق ، ص 421 .

يقوم بتقديم إشعار حول وجود شك في مصداقية توقيعه سواء كان شك باختراق التوقيع أو كان هناك خلل أو احتيال في بيانات هذه الشهادة[1].

ووفق المادة 61 فإن صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، يعتبر المسؤول الوحيد عن سرّية بيانات إنشاء التوقيع فور التوقيع عليها، و يكون ملزم في حالة الشك في الحفاظ على سرّية هذه البيانات، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني، بالعمل على إلغاءها من طرف مؤدي الخدمات، و يمنع منعا باتا على صاحب شهادة التصديق الإلكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغاءها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤدي خدمات تصديق إلكتروني أخر[2].

بما أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو المكلّف بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، فإنه يكون أيضا هو الجهة المختصة بالإلغاء ويتضّح لنا ذلك من نص المادة 41 المذكورة سابقا، على أن الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني هي التي لها صلاحية إلغاءها، و يكون ذلك تحت رقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني.

و يستوجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسية التصديق، و يكون هذا الإلغاء بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة التي سبق و حدّدت هويته فيها[3]. كما

---

[1]– بديعة شايفة، المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريعات العربية (الجزائري . الإماراتي . التونسي)، ملتقى النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، أيام 26 و 27 نوفمبر 2018، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ص6 .

[2]– القانون 15-04، مرجع سابق ، ص14 .

[3]– راجع المادة 45 فقرة 1 ،المرجع نفسه 12 .

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بإخطار صاحب الشهادة بإجراء الإلغاء مع ذكر الأسباب و المبرّرات التي دعت لذلك[1].

أما فيما يتعلق بأسباب إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني فإنها تختلف بحسب حالات الإلغاء التي سيتم التطرق لها في الفرع الثاني، فقد يكون طلب الإلغاء مثلا بسبب بيانات أو معلومات مزورة و محتال فيها، أو يكون مثلا بسبب وفاة الشخص الطبيعي، أو انحلال الشخص المعنوي ...إلخ، و يشترط في السبب أن يكون قوي و جدّي يستدعي الإلغاء و يدعو لذلك بشكل مقنع وواضح .

نشير فقط إلى إجراء تعليق شهادة التصديق الإلكتروني الذي يعرف على أنه إجراء تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب على شهادة التصديق الإلكتروني بصفة مؤقتة لحين حصول إلغاءها، أو كاستئناف العمل بها لفترة مؤقتة أي وقف مؤقت [2] .

و قد يتجددّ العمل بها بعد أن يجري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني كافة التحريات، و يقوم بكل التحقيقات اللازمة لكشف الحقيقة، فإذا تأكد السبب الذي تم طلب التعليق لأجله ففي هذه الحالة يتحقق إجراء إلغاء هذه الشهادة، أما في حال العكس أي لم يتأكد هذا السبب و اكتشف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أنه غير موجود و غير جدّي فهنا يعاد تفعيل الشهادة و يتواصل العمل بها .

بالرغم من أن أغلب التشريعات سواء الأجنبية أو العربية، أخذت بإجراء تعليق شهادة التصديق الإلكتروني، إلاّ أن المشرّع الجزائري لم يأخذ بهذا الإجراء فلم يذكره لا صراحة بأن يستعمل مصطلح " تعليق "، أو أن يستعمل مصطلح مشابه يفهم منه الوقف المؤقت لهذه الشهادة، فقد أشار في كل النصوص القانونية المتعلقة بمسألة وقف العمل

[1]– الزهرة بره، جميلة حميدة، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلّد 10، العدد 01، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، أفريل 2019، ص 906.

[2]– محمد رضا أزرو، التوقيع الإلكتروني و مقتضيات الأمان القانونية –دراسة مقارنة– .، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، زيان عاشور بالجلفة، جامعة تلمسان، ص 71 .

بشهادة التصديق الإلكتروني فقد تناول هذه المسألة بمفهوم الإلغاء المطلق أو الوقف النهائي، و من ذلك فإن المشرع الجزائري اكتفى بإجراء الإلغاء دون إجراء التعليق.

الفرع الثاني: حالات إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني

إن إصدار شهادة التصديق الالكتروني يترتب عليه عدة التزامات تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المكلفة بإصدارها، والمتعلقة بمتابعة كل البيانات والمعلومات المدونة في الشهادة والمتعلقة بصاحب التوقيع، والتي قد تتغير مع الأخذ بعين الاعتبار مركزه القانوني، وهذا ما يتطلب إلغاء الشهادة في حالة وجود عدة أسباب تتطلب توقيف العمل بها، وعليه يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني إثبات السبب قبل إلغاء شهادة التصديق الالكتروني[1]، وقد حدد المشرع الجزائري كل حالات إلغاء شهادة التصديق الالكتروني وفق مجموعة نصوص قانونية، نجد في هذا الصّدد نص المادة 45 من القانون 15-04 الذي عدّد مجموعة من الحالات وهي:

1-إلغاء شهادة التصديق الالكتروني بناء على طلب من صاحبها

إن صاحب شهادة التصديق الالكتروني له الحق في إلغاء الشهادة باعتباره أنه هو المعني بها[2]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى للمادة 45 حيث تنص المادة: "يلغى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني شهادة التصديق الالكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته...".

يشترط أن يكون لصاحب شهادة التصديق الالكتروني مبررا لإلغاء هذه الشهادة ويبين الأسباب التي دفعت به إلى طلب إلغائها، ويقدم هذا الطلب إلى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فهو فقط من يملك سلطة إلغاء هذه الشهادة بناء على هذا الطلب،

[1]- عبد الفتاح حجازي بيومي ، مرجع سابق، ص52

[2]- زهرة كيسي ، مرجع سابق، ص52

كما أن الغير لا يمكنه طلب إلغاء هذه الشهادة، ويمكنه فقط تقديم الدوافع للإلغاء، وهيئات التصديق الالكتروني فقط من تملك سلطة الإلغاء، كما أن الغير لا يمكنه الاعتراض على إلغاء هذه الشهادة أمام الجهات القضائية المختصة، وقد يتحصل صاحب الشهادة على تعويض في حالة وقوع ضرر من إلغائها[1]، في حالة انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع، وهو ما نصت عليه المادة 61 من القانون15-04، حيث تنص المادة:"... وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الالكتروني، فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، ولا يجوز لصاحب شهادة التصديق الالكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد آخر لخدمات التصديق الالكتروني[2].

2-إلغاء شهادة التصديق الالكتروني في حالة تسليم الشهادة بناء على معلومات خاطئة أو مزورة

إن شهادة التصديق الالكتروني قد تحمل معلومات خاطئة وقد يتضح ذلك لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني، مثلا كأن يقوم مؤدي الخدمات بتسليم الشهادة لشخص آخر ليس هو الشخص صاحب الشهادة ولكن كلاهما يحملان نفس الاسم، أما المعلومات المزورة هي تلك المعلومات التي يقدمها الشخص وهي غير حقيقية، وبناء على ذلك يقوم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بإصدار شهادة التصديق الالكتروني[3]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 45 فقرة 01 من القانون 15-04، حيث جاء النص كما

[1]- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2015/2014، غ م، ص421.

[2]- قانون 15-04، مرجع سابق، ص14.

[3]- رضوان قرواش ، مرجع سابق ، ص 420 .

يلي: " يلغي مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أيضا شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة عندما يتبين: أنه تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا

أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع".

3-إلغاء شهادة التصديق الالكتروني في حالة عدم مطابقتها لسياسة التصديق:

يقصد بهذا الإلغاء أن شهادة التصديق الالكتروني غير مطابقة للإجراءات التقنية والتنظيمية المعدة من طرف السلطتين الاقتصادية والحكومية للتصديق الالكتروني، والتي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني مسبقا[1]، و هذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 45 فقرة 2[2].

4- إلغاء الشهادة في حالة وفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الالكتروني:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الإلغاء في الفقرة 03 من المادة 45 من القانون 15-04، حيث جاء النص كما يلي: "أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو يحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الالكتروني".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن وفاة الشخص الطبيعي يترتب عليه إلغاء الشهادة من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني باعتبار أن شهادة التصديق الالكتروني تحمل معلومات شخصية، لذلك فإن شخصيته القانونية تنقضي، أما بالنسبة للشخص

[1]- الزهره بره ، جميلة حميدة ، مرجع سابق ، ص 906 .

[2]- قانون 15-04،المرجع سابق، ص12.

المعنوي فإن انحلاله يترتب على ذلك إلغاء الشهادة كإفلاسه أو انقضاء الشركة أو حلها، كل ذلك يستوجب عليه إلغاء شهادة التصديق الالكتروني[1].

5-إلغاء الشهادة في حالة انتهاء مدة صلاحيتها:

يشترط على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تبليغ صاحب الشهادة قبل انقضاء المدة المحددة لمدة صلاحية هذه الشهادة، فهذا الإجراء ضروري ليس فقط لفائدة صاحب الشهادة بل للغير أيضا، ولتفادي أي خلط مع الغير، قد يحصل اشتراط قانوني على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تبليغ صاحب الشهادة بكل البيانات قبل انتهاء فترة صلاحيتها[2]، ونص المشرع الجزائري كذلك من خلال نص المادة 45 كما يلي: " ...يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تبليغ صاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة بانتهاء مدة صلاحيتها في الآجال المحددة في سياسة التصديق..."[3].

ومن خلال هذه الفقرة نلاحظ أنه بعد تبليغ صاحب الشهادة بانتهاء مدة صلاحيتها، يمنع على هذا الأخير بعد ذلك استعمالها.

6-إلغاء الشهادة في حالة توقف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عن تقديم الخدمات المرخص بها:

[1]- عبد الفتاح حجازي بيومي مرجع سابق، ص53.

[2]- ليندة بلحارث ، مرجع سابق ، ص 869 .

[3]- قانون 15-04 ، مرجع سابق ، ص12

يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي تنتهي مهامه لأسباب خارجة عنه أن يعلم السلطة الاقتصادية على الفور بذلك، لتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة بعد مراعاة الدوافع والأسباب المقدمة لذلك[1].

إن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الإلغاء ضمن المادة 45 من قانون 15-04، وإنما نص عليه من خلال المادة 59 من نفس القانون، حيث جاء نص المادة كما يلي: "يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بذلك فورا، وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الالكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة، وفي هذه الحالة يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة والمنصوص عليها في سياسة التصديق الالكتروني للسلطة الاقتصادية من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة الممنوحة له".

نلاحظ من خلال هذه الحالة أنه يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بتبليغ صاحب الشهادة بكل المعلومات والبيانات المرتبطة بشهادة التصديق الالكتروني و حفظها أيضا، الذي قد يوقف نشاطه متى توفرت الأسباب لذلك[2].

[1]- عائشة أراميس، الإثبات والعقود الالكترونية المبرمة عبر الانترنيت، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، غ م، ص421.

[2] عائشة أراميس ، المرجع نفسه ، ص422.

لقد عرضنا من خلال هذا الفصل كافة الالتزامات التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفق القانون 15-04 محل الدراسة، و ذلك من خلال دراسة التزام مؤدي خدمات التصديق بالقيام بكل الاجراءات الواجب التقيد بها لكي يسمح له بمزاولة خدمة التصديق الإلكتروني، و التي تتمثل أساسا في حصوله على شهادة التأهيل و الترخيص المسبق بعد التأكد من توفر الشروط اللازمة لتحقّق ذلك، و أن السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني هي من لها صلاحية اصدار قرار منح أو رفض منح شهادة التأهيل و الترخيص، تطرقنا بعدها لمهام هذه السلطة، كما بيّنا صور الرقابة التي تمارسها على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

ومن جهة أخرى تطرقنا للالتزامات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني و أن أهم التزام هو اصدار هذه الشهادة، و تطرقنا إلى الشروط الواجبة توافرها في هذه الشهادة من أجل صحّة المعلومات الواردة فيها و بيّننا الزامية الحفاظ على سرّيتها، و هذا لضمان صحة المعاملة الإلكترونية، كما تطرقنا للحالات التي قد تتعرض فيها هذه الشهادة لإلغاء العمل بها متى توفرت الأسباب لذلك.

الفصل الثاني

مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

إن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أهمية بالغة خاصة في تنفيذ التزاماته، إلا أن مخالفة هذه الالتزامات يترتب عنها قيام مسؤوليته، و هذه الأخيرة هي عبارة عن ذلك الجزاء الذي يترتب على مخالفة الشخص لأحد الواجبات الملقاة على عاتقه بسبب خطأ ارتكبه أو تقصير، و الذي بدوره يسبب ضررا للطرف المتعاقد أو الغير و نكون بصدد المسؤولية المدنية، و لما يرتكب فعل يعتبر جريمة في نظر القانون نكون بصدد المسؤولية الجزائية.

يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية باعتباره شخص طبيعي أو معنوي وفق لما جاء به القانون محل الدراسة، و لأنه يلتزم بمجموعة من الواجبات المفروضة عليه فإنه يتحمل المسؤولية كاملة عند اخلاله بها و يوقع عليه جزاء، بحيث هناك حالات يسأل فيها بجبر الضرر و التعويض، و حالات أخرى يكون فيها أمام المسائلة الجزائية[1] .

و نتناول من خلال هذا الفصل مبحثين، نتطرق في المبحث الأول للمسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، و المبحث الثاني نخصّصه للمسؤولية الجزائية لهم.

[1]– يوسف رحمان، الأليات القانونية للمسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني في القانون المقارن، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 8– جامعة تلمسان، ص 179 .

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

من خلال طبيعة نشاط مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، و المتمثل في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، فإن أي إهمال أو إخلال بهذه الالتزامات يترتب عن ذلك قيام أحكام المسؤولية المدنية و التي تتنوع بين العقدية و التقصيرية متى توافرت أركانها و شروطها[1].

إن العلاقة التي تربط مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بصاحب الشهادة هي الرابطة العقدية بينهما، و هو العقد المبرم و الذي يرتب التزامات متبادلة في مواجهة كلا الطرفين، و بالتالي تخضع هذه العلاقة لأحكام المسؤولية العقدية، أما علاقته بالغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها فإنها تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية نظرا لعدم وجود رابطة عقدية بينهما. هذا ما يدعونا للبحث في الجزاء المترتب عن إخلال مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتزامه وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، و نتطرق من خلال المبحث إلى المسؤولية العقدية في المطلب الأول، و المسؤولية التقصيرية في المطلب الثاني[2].

المطلب الأول: المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يمثل العقد لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني تلك العلاقة القائمة بين الموقع و مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، و ينصب هذا العقد أساسا على تنفيذ الالتزامات المتفق عليها أثناء التعاقد[3]، و في حالة الإخلال بهذه الالتزامات سواء بتأخيرها لكل من

---

[1]– لينا إبراهيم يوسف حسن، التوثيق الإلكتروني و مسؤولية الجهات المختصة بها، دار الرّية للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 53.

[2]– محمد السعدي الصبري، الواضح في شرح القانون المدني، ط4، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص53.

[3]– مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، ج 2، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 54.

الطرفين أو عدم تنفيذها، و يؤدي هذا الإخلال لإلحاق الضرر بالموقع أي الطرف المتعاقد معه، فإنه يستوجب قيام المسؤولية العقدية، و نخصص هذا المطلب لنبين أساس المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني في الفرع الأول، و بعدها سنتطرق لآثار هذه المسؤولية كفرع ثاني[1].

الفرع الأول: أساس المسؤولية العقدية

إن المسؤولية العقدية أساسا تبنى على الاخلال بالالتزام العقدي، و يشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود علاقة عقدية و عقد صحيح و قد عرفت المادة 54 من القانون المدني الجزائري هذا الأخير كما يلي: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، يترتب على العقد إنشاء التزامات تقع على كاهل كل من طرفيه و القوة الملزمة للعقد تقتضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي"[2].

و المسؤولية العقدية إذن هي ذلك الجزاء الذي يترتب عن إخلال أحد المتعاقدين بالالتزامات العقدية المتفق عليها في العقد، و يكون هذا الجزاء وفق ما هو مقرّر في القواعد العامة.

و من ذلك فإنه يشترط وجود عقد صحيح مستوفي لكل الشروط الواجبة لإبرام عقد، يبرم بين مِؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو طرف ثالث موثوق و صاحب شهادة التصديق، كي نطبق أحكام المسؤولية العقدية و يطلق على هذا العقد عقد تصديق إلكتروني و هو عقد مكتوب يجمع بين طرفي العلاقة الإلكترونية، و يترتب عن إخلال أحد هذين الطرفين قيام المسؤولية العقدية.

---

[1]– محمد السعدي الصبري، مرجع سابق، ص 54.

[2]– أمر رقم 75–58، مؤرخ في 29 رمضان عام 1395 ، الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني و المعدل و بموجب القانون رقم 05 – 10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 ، جر عدد 44 المؤرخة في 29 جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005 ، ص 55.

باعتبار مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طرف في العقد الإلكتروني، فإنه يتحمل المسؤولية العقدية في حالة ما إذا صدر منه أي إخلال بتنفيذ التزاماته و نتيجة هذا الإخلال قد ألحق ضرر بالمتعاقد معه و هو الموّقع على شهادة التصديق الإلكتروني أي صاحب الشهادة، يلتزم مؤدي الخدمات بالتعويض عن هذا الضرر الذي تسبب فيه[1].

يستوجب لقيام المسؤولية العقدية أن تتوفر على ثلاث أركان أساسية و هي الخطأ، الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر أي أن يكون الضرر الذي لحق المتعامل مع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسبب الخطأ الذي ارتكبه.

أولا: ركن الخطأ العقدي

يقصد بالخطأ العقدي الاخلال بالتزام قانوني في العقد المبرم، فيقع على عاتق أطراف العلاقة العقدية تنفيذ كل الالتزامات التي تقع عليهما لتفادي حدوث ضرر يلحق بأحد المتعاقدين، ففي حالة الانحراف و الاخلال بأي التزام ينتج خطأ يتسبب في ضرر يستوجب قيام المسؤولية[2].

من ذلك فإنه يترتب عن اخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحد التزاماته في العقد ارتكاب خطأ يسبّب ضرر للمتعاقد معه، و الذي يقتضي التعويض، أما إذا اتخذ مؤدي خدمات التصديق الالكتروني التدابير اللازمة لممارسة مهامه فلا يكون مسؤولا عن أي خطأ قد يسبب ضررا للمتعاقد معه، و مثال على ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 56 من القانون 15-04 حيث جاء نص المادة كما يلي:" يمكن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يشير في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة، إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة، بشرط أن تكون هذه الإشارة

[1]- محمد السعدي الصبري، مرجع سابق، ص314.

[2]- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية عبر الأنترنيت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 56.

واضحة و مفهومة من طرف الغير، و في هذه الحالة، لا يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى."

يفهم من خلال نص هذه المادة أن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بإشارته في الشهادة بشكل واضح و مفهوم إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة، فلا يكون مؤدي الخدمات مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.

إن الخطأ العقدي لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني يتحقق لما يقوم هذا الأخير بالإخلال بأحد الالتزامات الواقعة على عاتقه و هو ما يعرف بالركن المادي و المتمثل في ما يلي:

أ- عدم حماية البيانات الخاصة بالتوقيع الالكتروني[1].

ب- عدم الالتزام ببذل عناية، أو عدم التحقق من صحة البيانات.

ج- عدم تحقيق النتيجة المرغوب فيها التي تعتبر التزام يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، مثلا كالالتزام بالسرية، بحيث أنه بغياب هذا الالتزام فإنه يترتب عن ذلك تحقق الخطأ العقدي، الذي هو عدم تحقيق النتيجة و الغاية المطلوبة، لذلك فإنه من الواجب و المفروض على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني التعويض بقوة القانون.

و المسؤولية العقدية تترتب بثبوت وجود أي خلل من أطراف العلاقة العقدية من خلال الالتزامات المفروضة عليهما، و أي مخالفة للعقد الذي يربط مؤدي خدمات التصديق بصاحب الشهادة تقوم هذه المسؤولية بتوافر باقي أركانها الآتي ذكرها[2].

---

[1]- محمد حاتم البيات، (المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية)، مؤتمر المعاملات (التجارة الالكترونية- الحكومة الالكترونية)، كلية القانون، جامعة قطر، د س ن، ص 56.

[2]- آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق الالكتروني على التوقيع الالكتروني، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص 57.

ثانيا: ركن الضرر

يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يلحق بالشخص، و الضرر يعتبر الركن الثاني للمسؤولية العقدية[1]، و الذي لا يحدث بدون الخطأ العقدي، و هذا الركن بمثابة الأساس لقيام هذه المسؤولية، بحيث أنه من غير الممكن قيام المسؤولية العقدية دون وقوع الضرر، فهو بمثابة السبيل المؤدي للمسائلة المدنية، و مبدأ الإثبات يقع على من يدعيه، فلا يكفي إخلال مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتزاماته فقط لقيام المسؤولية العقدية، إنما لابد من أن يكون هناك ضرر وقع فعلا لصاحب شهادة التصديق، و من الواجب إثباته و يقع مبدأ إثبات ذلك على الشخص المتضرر[2].

و الضرر هو كل أذى يصيب الإنسان نتيجة إخلال مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتزامه فيسبب له خسارة.

نشير إلى أنه قد لا ينفذ مؤدي خدمات التصديق الالكتروني التزاماته، و لا يلحق من خلال ذلك أي ضرر بصاحب الشهادة فهنا قد تقوم المسؤولية العقدية و قد لا تقوم، بحيث يكون ذلك وفق ما يتم الاتفاق عليه، فقد يتفق مؤدي الخدمات مع صاحب الشهادة على عدم قيام المسؤولية العقدية في حالة ما إذا لم يلحق الضرر جراء عدم تنفيذ مؤدي الخدمات لأحد التزاماته، و على عكس ذلك فقد يتفقان على قيام هذه المسؤولية سواء أنه وقع الضرر لعدم تنفيذه لأحد الالتزامات أو لم يقع الضرر، و من ذلك فإن العقد يكون شريعة المتعاقدان[3].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، منشأة المعارف للطباعة و النشر، الاسكندرية، د.س.ن، ص 57.

[2]– مصطفى العوجي، مرجع سابق ، ص 57.

[3]– عبد الفتاح حجازي بيومي ، مرجع سابق، ص 56.

في حالة تنفيذ مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لالتزاماته العقدية يعفى من المسؤولية، فلا يكون مسؤولا عن أي ضرر لحق بصاحب الشهادة و مثال على ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 55 من القانون 15-04 حيث تنص المادة على ما يلي: "يمكن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يشير في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة، إلى الحدود المفروضة على استعمالها، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة و مفهومة من طرف الغير، و في هذه الحالة، لا يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة، عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها."

نلاحظ من خلال هذه المادة أن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ان أشار في شهادة التصديق إشارة واضحة و مفهومة إلى الحدود المفروضة على استعمالها، و في هذه الحالة فإنه لا يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن استعمال الغير لهذه الشهادة و تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها.

يلتزم مؤدي الخدمات بجبر الضرر و التعويض إذا أثبت صاحب الشهادة وقوع الضرر الذي لحقه، أما إذا أثبت مؤدي الخدمات أن الضرر خارج عن التزاماته و بالتالي لا يجوز مسائلته و لا ضرورة للتعويض، و هذا ما تضمنته نص المادة 127 من القانون المدني.

و الجدير بالذكر أن الضرر ينشأ بعد أن يخل مؤدي الخدمات بأحد التزاماته المفروضة عليه بموجب القانون، فالمسؤولية العقدية لا تقوم بوقوع الخطأ فقط، إلا إذا كان متبوعا بضرر يلحق المتعاقد[1].

[1]– لينا إبراهيم يوسف حسن، مرجع سابق، ص 58.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث و الأخير للمسؤولية العقدية، و تتمثل في العلاقة بين الخطأ و الضرر، أي أنها الصلة التي تربط بينهما بحيث تجعل الضرر فيها نتيجة لما وقع من خلال الخطأ أو في حالة انعدام هذه العلاقة فلا تقوم المسؤولية ذلك لعدم توفر ركن من أركانها[1].

إن تدخل سبب أجنبي[2] يقضي بعدم وجود العلاقة السببية نتيجة قيامه بالفصل بين الضرر الذي أصاب صاحب شهادة التصديق و الخطأ الذي ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الالكتروني[3]، بحيث يشترط أن يكون الضرر الذي لحق بصاحب الشهادة سببه الخطأ الذي ارتكبه مؤدي الخدمات و يعتبر نتيجة لإخلال هذا الأخير بالتزاماته العقدية[4]، مثلا في حالة ما إذا تعرض صاحب شهادة التصديق إلى خسائر، نتيجة إلغاء مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لشهادة التصديق التي وقع عليها بدون سبب وجيه و مبرّر و ألحق بذلك ضرر به، فهنا يجب على مؤدي الخدمات تعويض صاحب الشهادة لما أصابه من ضرر[5].

و بذلك فإن العلاقة السببية يشترط لقيامها أن يكون الضرر الذي لحق صاحب الشهادة ضرر مباشر، ينحصر في الالتزامات التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني كالالتزام ببذل عناية و الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات لأنه المبدأ الأساسي لتحقيق مصداقية العمل في مجال التصديق الالكتروني، و هذا الضرر

---

[1]– محمد حاتم البيات، مرجع سابق، ص 59.

[2]– السبب الأجنبي: هو ذلك السبب الذي ينشأ عنه الضرر غير أن المشرع عادة يشترط عدم نسبته للمسؤول و تارة أخرى عدم توقعه، أنظر علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق التعويض، ط2،موفم للنشر، الجزائر، 2010،ص50.

[3]– محمد السعدي الصبري، مرجع سابق، ص59.

[4]– محمود علي دريد، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 59.

[5]– زهرة كيسي ، مرجع سابق، ص 59.

هو ناتج عن الخطأ الصادر عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ذلك لإخلاله بأحد التزاماته، و في حال ما إذا لم يحترم صاحب الشهادة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني، فإن المسؤولية ترفع عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، و لا يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن ذلك وفق ما نص عليه المشرع[1].

الفرع الثاني: آثار المسؤولية العقدية

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه هذا الأخير إذا توافرت أركان المسؤولية العقدية، و التي سبق لنا التطرق إليها غير أنه في أغلب الحالات لا يقر مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالخطأ الذي ارتكبه و لكي يحصل صاحب الشهادة على التعويض يضطر إلى رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بحقه، فقيام المسؤولية العقدية يترتب على ذلك التعويض عن الضرر و نتطرق إلى أطراف دعوى المسؤولية العقدية أولا و جزاءها ثانيا[2].

أولا: أطراف دعوى المسؤولية العقدية

إن المسؤولية العقدية تقوم بين طرفين هما المدعي و هو صاحب شهادة التصديق الالكتروني و الطرف المضرور أيضا، أما الطرف الثاني فهو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني و هو الطرف المسؤول عن الضرر[3]، و دعوى المسؤولية العقدية لا تقوم إلا في حالة وجود الضرر، و أساس هذه الدعوى هي المصلحة و إن لم توجد هذه الأخيرة

[1]– آلاء أحمد محمد حاج علي، مرجع سابق، ص 60.

[2]– خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 60

[3]– محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض، ط2، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص 61.

فلا داعي لرفع الدعوى قانونا، و في حالة وجود اتفاق بين المتسبب في الضرر و المضرور حول كيفية تحديد التعويض فهنا لا داعي للمطالبة القضائية، و في حالة عدم وجود اتفاق فهنا يلجأ الطرف المضرور إلى رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي اصابه سواء كان هذا الضرر أدبيا أو ماديا[1].

و المسؤولية العقدية يتم إثباتها بالدعوى القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات، و يتمثل أطراف هذه الدعوى في المدعى عليه وهو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، و المدعى عليه في دعوى التعويض عن المسؤولية العقدية هو المسؤول عن الخطأ و الضرر و اللذان يستوجبان التعويض سواء كان مسؤولا عن فعله شخصيا أو عن فعل غيره كما أن دعوى التعويض يجوز رفعها على المسؤول عن الغير وحده دون إدخال المسؤول الأصلي و المسؤول الذي رفعت عليه الدعوى يجوز أن يدخل المسؤول الأصلي كضامن[2].

أما الطرف الثاني فهو المدعي وهو صاحب شهادة التصديق الالكتروني و جاء تعريفه في المادة 2 فقرة 14، و يعتبر الشخص الذي اصابه ضرر فيلجأ إلى دعوى التعويض عن المسؤولية العقدية نتيجة لفعل خاطئ تسبب به المدعى عليه أي مؤدي الخدمات سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا[3]، و إذا كان الطرف المضرور ناقص الأهلية أو عديمها فإن الدعوى ترفع عن طريق نائبه القانوني و في حالة وفاة المضرور فإن التعويض ينتقل إلى ورثته، كلا واحد يأخذ بقدر نصيبه من الميراث.

[1]– محمد المنجي، مرجع سابق ، ص 61.

[2]– المرجع نفسه، ص 62.

إن التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الورثة إلا في حالة وجود اتفاق بين المضرور و المسؤول عن الضرر أو برفع المضرور لدعوى أمام القضاء[1]، و على المضرور أي المدعي إثبات الضرر الذي أصابه بكافة الوسائل الممكنة[2].

يلجأ المدعي إلى القضاء طالبا حماية حق أو تقريره و هذا ما يدعى بالطلبات و على المدعي أن يستند بكل الطرق و الوسائل لتأييد طلبه[3]، و يستعين الخصم بالدفوع كوسيلة لدفع دعوى خصمه لإنكار المسؤولية و إثبات أن الضرر الذي وقع ناتج عن أسباب ليست له يد فيها مثل خطأ الغير، أو القوة القاهرة، وتقادم هذه الدعوى حدّدها المشرع الجزائري بـ 15 سنة و نصت عليه المادة 133 من القانون المدني الجزائري[4].

ثانيا: التعويض

إن ثبتت مسؤولية المدعى عليه فإن القاضي يلزمه بتعويض الضرر، و ذلك من خلال جبر هذا الضرر لذلك فإنه في حال قيام المسؤولية العقدية[5]، فإن الجزاء الذي يترتب عنها يتمثل في التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي، و التعويض يقصد به التعويض عن الضرر الذي يشمل كلا الأضرار المادية و المعنوية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، حالا أو مستقبلا من خلال التحقق منها، حيث أنه يجب تعويض المدعي أي الطرف المضرور نتيجة لما لحقه من الضرر الناتج عن إخلال مؤدي خدمات

[1]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 62.

[2]– محمدالمنجي، مرجع سابق، ص62.

[3]– حمود رضا الخضري، دعوى صحة التعاقد و دعوى صحة التوقيع، ط2، مطابع روز اليوسف، 2003، ص 63.

[4]– سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية و تطبيقات عملية في القانون –الحق– الموجب و المسؤولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2003، ص 63.

التصديق الالكتروني بأحد التزاماته، و بالتالي فإن التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المضرور[1].

إن القانون 15-04 لم يتطرق إلى طرق و لا كيفيات التعويض و لا مقداره، و لذلك يمكننا الرجوع إلى القانون المدني الجزائري باعتباره من القواعد عامة، حيث تنص المادة 182 منه على ما يلي: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول، غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"[2].

إن طريقة التعويض عن الضرر في دعاوي المسؤولية العقدية تكون بطريقتين إما بطريقة نقدية أو عينية[3]، فالتعويض النقدي هو التعويض الذي يكون فيه الحكم الصادر من القاضي يقضي بالزام المسؤول بدفع مبلغ مالي للمتضرر كمقابل للضرر الذي اصابه من أجل إزالة الضرر أو تخفيفه[4]، أما التعويض العيني فيقصد به إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا قبل وقوع الضرر و ذلك بإصلاح الضرر إصلاحا تاما[5].

---

[1]- مصطفى العوجي، مرجع سابق ، ص 63.

[2]- أنظر المواد 177، 183، 185 من القانون المدني، ص 64.

[3]- سعيد بن محمد الغامدي، التعويض في التعامل الالكتروني، (دراسة في النظام السعودي مع التأصيل و المقارنة)، أطروحة دكتوراه، التخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 64.

[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق ، ص 64.

[5]- منذر الفضل، مرجع سابق، ص 65.

قد يتفق صاحب الشهادة و مؤدي خدمات التصديق الالكتروني على الإعفاء من المسؤولية العقدية أو تقييدها مثلا كأن يكون هناك مجموعة من الحوادث فيكون الاتفاق بشأنها على تقييد مسؤولية التعويض بمبلغ معين، مع العلم في الأصل أن القاضي وحده الذي يكون له الحق في تقدير التعويض، و التعويض النقدي هو الأنسب في المجال الالكتروني نظرا لاستحالة التنفيذ العيني، و يعطى المبلغ النقدي دفعة واحدة، كما قد يحكم القاضي بإيراد مدى الحياة و هنا فالإيراد لا ينقطع إلا بموت صاحبه و يدفع مادام على قيد الحياة، كما قد يحكم القاضي بتعويض نقدي مقسط يحدد مدته و يحدد فيه عدد الأقساط و هذا ما نجده في المادة 132 من القانون المدني الجزائري مع العلم أن القاضي يأخذ بعين الاعتبار طلب المضرور في كيفية التعويض[1].

إن تقدير التعويض يثير صعوبات بالنسبة للقاضي فهو متغير لذلك نجد القاضي يقضي بما وقع مراعيا التغيير الذي حصل[2]، و مدى التعويض يتعلق بالضرر المباشر لحصول المضرور على التعويض[3] أما الضرر الغير مباشر فلا تعويض فيه[4]، و يعتبر القاضي أو قاضي الموضوع هو الذي لديه سلطة واسعة في تقدير التعويض بغض النظر عن رقابة المحكمة العليا التي تراقب القواعد و العناصر المتعلقة بتقدير القاضي للتعويض و التي يجب أن يبينها القاضي في حكمه[5].

قد لا تقع المسؤولية العقدية على مؤدي الخدمات نتيجة لعدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع، فلا يكون مسؤولا عن الضرر الناتج من

---

[1]– حسن خنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، د د ن، د ب ن، 1999، ص 65.

[2]– محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 68.

[3]– المرجع نفسه، ص 68.

[4]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 69.

[5]– مقد سعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط4، دار الحداثة للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، 1985، ص 71.

ذلك، و هذا ما جاءت به المادة 57 من القانون 15-04 حيث نصت:" لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني".

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية

كما سبق القول فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يخضع لأحكام المسؤولية العقدية لما يكون هناك عقد بين طرفين، أما في حالة انعدام رابطة عقدية و في علاقة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مع الغير الذي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عنه، و كانت بهذه الشهادة خطأ أو تقصير و بسببه لحق بالغير ضرر، فإنه هنا تخضع هذه العلاقة لأحكام المسؤولية التقصيرية.

للتعرف على المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، يشمل الفرع الأول أساس المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و أركانها، و الفرع الثاني نخصّصه للأثر المترتب عن هذه المسؤولية.

الفرع الأول: أساس المسؤولية التقصيرية

إن أساس المسؤولية التقصيرية هي التي تكون نتيجة الاخلال بالتزام عدم إلحاق الضرر بالغير، فقيام هذه المسؤولية يترتب عن القيام بالعمل غير المشروع، أي الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراك حقيقة هذا الانحراف[1]، و يشترط فيها أن لا تكون هناك علاقة عقدية، ومسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التقصيرية تقوم بسبب الفعل الشخصي له الذي يسبب ضرر للغير.

[1]- الربيع سعدي، مرجع سابق، ص 153.

بالرجوع للقانون المدني الجزائري نجد المادة 124 منه تنص :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"، و يتبين من خلال المادة أنّ المسؤولية التقصيرية تكون على أساس الخطأ الذي هو التزام بعدم الإضرار بالغير.

إن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لا يقع على عاتقه التزام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة اتجاه الغير، إذ لا وجود لأي علاقة عقدية تربطهما، فهنا لا يمكن أبدا إعمال أحكام المسؤولية العقدية، بل تقوم المسؤولية التقصيرية بسبب ارتكاب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لخطأ أو إهمال و يكون بذلك قد ألحق ضرر بالغير[1]، و يقصد بهذا الأخير المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني او المرسل إليه، و بعبارة أوضح أي شخص اعتمد على شهادة التصديق من غير المتعاقد معه الذي تربطه علاقة عقدية بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

و من خلال ذلك فحسب رأينا، فإن طبيعة العلاقة التي تربط الغير مع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، غالبا ما تكون علاقة إنشاء أو استخدام التوقيع الإلكتروني، فتعتبر علاقة عرضية و ليست علاقة تعاقدية .

من خلال كل ما سبق فإن قيام المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ، تكون جراء الاخلال بالتزام قانوني الذي يقضي باحترام حق الغير و عدم الإضرار به، فمثلا الحالة المنصوص عليها في المادة 53 فقرة 2 التي تتعلق باعتماد الغير على شهادة تصديق إلكتروني و تكون المعلومات و البيانات الواردة فيها خاطئة أو غير كاملة و ألحق به ضرر، فهنا تقع المسؤولية على عاتق مؤدي خدمات التصديق و ذلك لعدم تحقّقه من صحة هذه البيانات و المعلومات و الذي يعتبر التزام من التزاماته، و لا ترفع عنه المسؤولية إلا في حالة إثباته أنه لم يرتكب أي إهمال بسبب ذلك، كذلك في

[1]– يوسف رحمان، مرجع سابق، ص 178.

حالة إغفال هذا الجهاز عن إلغاء شهادة التصديق التي توقف العمل بها، وألحق ضرر بالغير جراء هذا الإغفال و الإهمال فهنا يستدعي قيام المسؤولية التقصيرية التي توجب جبر الضرر الذي لحق الغير لاعتماده على شهادة تصديق إلكتروني ملغاة[1].

يشترط لقيام هذه المسؤولية ارتكاب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني خطأ يثبته الغير سواء بإهمال أو بتقصير في أداء الالتزامات، و أن يلحق بذلك ضرر للغير دون وجود علاقة عقدية، و أن يكون هذا الضرر بسبب الخطأ الذي ارتكبه مؤدي الخدمات، وكل ذلك يعني باختصار الزامية توافر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية.

إن أساس المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو الخطأ الذي يرتكبه، ويسبب به ضرر للغير، الذي يكون من واجبه إثبات أن الضرر الذي لحقه هو نتيجة هذا الخطأ، لذلك فإن قيام هذه المسؤولية يشترط توافر أركانها ، و تتمثل هذه الأركان فيما يلي :

أولا: الخطأ التقصيري

إن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يكون ناتج عن تقصير أو إهمال اتجاه القانون أي الاخلال بالتزام قانوني[2]، على عكس المسؤولية العقدية الذي يكون فيه الخطأ ناتج عن التزام تعاقدي.

و جاء في المادة 124 السالفة الذكر بإلزامية توفر ركن الخطأ صراحة، و يشترط في هذا الخطأ أن يتوفر على عنصريه التعدي الذي هو الانحراف الذي يقدم الشخص على فعله، لا ينبغي على الرجل العادي الإقدام عليه، و العنصر المعنوي الذي يقصد به أن يكون الشخص على يقظة و إدراك بهذا الفعل، الذي يعتبر خطأ يستوجب قيام أحكام المسؤولية التقصيرية.

---

[1]– يوسف رحمان، مرجع سابق ، ص 178 .

[2]– عائشة قصار الليل، مرجع سابق، ص 260.

و باستقراء المادتين 53 و 54 نجد أن عنصر الخطأ لم يدّرجه المشرّع صراحة باستعمال مصطلح "الخطأ " مثل ما هو الحال في القانون المدني، بل نفهم من هاتين المادتين أنه أي تصرف يقوم به مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و يهمل به أحد الالتزامات التي ترد على عاتقه، أو أي تقصير منه و يلحق بذلك ضرر، فإنه هنا يتوفر الخطأ التقصيري الذي يستوجب قيام المسؤولية التقصيرية[1].

ثانيا: ركن الضرر

إن الضرر أساسا هو الأذى الذي يلحق بالشخص، و يمس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، فالمسؤولية التقصيرية لا تقوم بمجرد الخطأ فقط بل وجب بأن يلحق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ضرر يمس الغير نتيجة الخطأ الذي ارتكبه، و يعتبر الضرر هو السبيل المؤدي للمسائلة المدنية التقصيرية.

نصّ المشرّع الجزائري على ركن الضرر بوضوح في المادة 53 و 54 فاستعمل مصطلح الضرر مباشرة "...مسؤولا عن الضرر ..." فهو لم يجعل في هذه المسألة أي غموض أو إبهام، لذلك فإنه من خلال المادتين فإن المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تقوم بمجرد وقوع الضرر التقصيري و تحقّقه، و ترفع هذه المسؤولية عنه لمّا يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال كما جاء في القانون.

و الضرر نوعان، الضرر المادي و الذي يمس الذمة المالية للمضرور وممتلكاته[2]، و الضرر الأدبي أو المعنوي الذي يمس عاطفة و شعور الشخص و سمعته أي غير المادّيات .

يتحقّق الضرر المادي و المعنوي بتوفر شرطين، أن يكون الضرر مباشر و هو الضرر الذي ينجرّ مباشرة عن الخطأ المرتكب، وكذلك يشترط أن يكون محققّا و حالا و

---

[1]– القانون 15-04، مرجع سابق، ص13.

[2]– عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، المسؤولية المدنية، طبعة 3، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2001، ص 100.

يعني أنه يجب أن يكون الضرر واضح و ملموس و متأكد منه، فبتوفر هذين الشرطين يستوجب التعويض عن الضرر الحاصل.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

نشير إلى أنه بقيام ركني الخطأ و الضرر فإنه من الواجب توافر العلاقة السببية بينهما، و أن يكون الضرر الذي لحق المضرور نتيجة الخطأ الذي ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بصفة مباشرة و مؤكدة، و نقصد بالمضرور هنا الغير الذي لا تجمعه علاقة عقدية بمؤدي الخدمات فنحن بصدد المسؤولية التقصيرية، والتي يشترط لقيامها عدم وجود عقد كما سبق القول .

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنه إذا انتفت العلاقة السببية لأي سبب لا يكون للمدين يد فيه، فإن هنا لا يكون هناك تطبيق لأحكام المسؤولية التقصيرية [1].

الفرع الثاني: أثار المسؤولية التقصيرية

بعد قيام المسؤولية التقصيرية بكامل أركانها التي سبق التطرق إليها، و المتمثلة في الخطأ التقصيري و الضرر و العلاقة السببية بينهما، فإنه يكون المسؤول عن حدوث الضرر ملزم بالتعويض عن هذا الضرر أو جبره، باعتبار أن التعويض هو الجزاء الغالب في المسؤولية التقصيرية تبعا للقانون المدني، فالمادة 124 منه السالفة الذكر هذا هو الجزاء الذي أشارت إليه، و ليطالب المضرور بهذا الجزاء وجب عليه رفع دعوى، و من خلال ذلك نتطرق في هذا الفرع لأطراف دعوى المسؤولية التقصيرية أولا ، بعدها لجزاء هذه المسؤولية ثانيا .

أولا : أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية

[1]– بديعة شايفة، مرجع سابق، ص 13.

إن دعوى المسؤولية التقصيرية أساسا، يرفعها الطرف المضرور مطالبا فيها بالتعويض أو جبر الضرر من الطرف المتسبب في حدوث الضرر، و بالإسقاط على موضوع دراستنا فإن الطرف المضرور هو الغير الذي لحقه الضرر من الطرف المتسبب فيه و هو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فيعتبر المدعي هو الغير، و المدعى عليه هو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

نظرا لأن القانون 15-04 لم يوافينا بكل التفاصيل المتعلقة بقيام المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ولم يبين لنا المسائل الجوهرية من قد يرفع الدعوى مكان المضرور لما يكون هناك سبب لذلك، و كيف تكون طريقة تقدير الجزاء، و التي سنحاول التطرق لها بإيجاز تبعا لما جاءت به القواعد العامة .

باعتبار أن قيام المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق و تحمله لهذه المسؤولية، استنتجناها على أساس أن مؤدي الخدمات لما يخالف التزام يؤدي لإلحاق الضرر بأي شخص اعتمد شهادة التصديق ممّا يعني أنه أي شخص غير صاحب الشهادة، و كذلك مصطلح " إهمال " الذي جاء في نص المادة و الذي يعني تقصير ممّا يعني أن نوع المسؤولية التي تقع على مؤدي خدمات التصديق في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية.

من ذلك فإن أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية يتمثل في المدعي الذي هو الطرف المضرور(الغير)، و المدعى عليه و هو المتسبب في الضرر (مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني)، بحيث يرفع المدعي هذه الدعوى يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه.

و قد يحدث و أن ترفع هذه الدعوى ضد المدعى عليه من طرف الولي أو القيم، إذا ما كان المدعي قاصرا أو مجنون، و يستفيد الورثة في دعوى المسؤولية التقصيرية من

حق موروثهم الذي هو حق المطالبة بالتعويض، فهذا الحق ينتقل للورثة لكن يشترط في ذلك أن يكون الموروث أي المدعي قد رفع هذه الدعوى.

و بالنسبة لمسألة تعدّد المدينين في دعوى المسؤولية التقصيرية فإن التضامن يكون مفترض فيما بينهم في التزامهم بالتعويض، و المسؤولية تكون فيما بينهم بالتساوي إلا إذا حكم القاضي بغير ذلك[1]،على عكس المسؤولية العقدية في حالة عدم اتفاق المتعاقدين على هذه المسألة و لم يكن هناك نص قانوني يقضي بذلك فإن مسألة التضامن تكون غير مفترضة في حال تعدّد المدينين.

نشير كذلك إلى عملية الإخطار لمّا نكون بصدد المسؤولية التقصيرية، لا يستوجب على الطرف المضرور الذي هو المدعي إخطار الطرف المتسبب في الضرر الذي هو المدعى عليه، لكن على خلاف ذلك في المسؤولية العقدية التي يستلزم فيها على المدعي إخطار المدعى عليه، إذ يجب على المضرور أن يضع المتسبب في الضرر بالصورة و يكون على علم و دراية و في حالة معرفته، فيجب اعذاره خاصة لما يتعلق الأمر بحالات الالتزام غير محدّد المدة.

و أخيرا ما يخص مدة التقادم فإنه في دعوى المسؤولية التقصيرية تنقضي بمرور خمسة عشرة سنة من تاريخ وقوع الضرر[2] ، و كذلك بالاستناد لنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري أن النص جاء واضح و بشكل مباشر على أنه تبدأ المدة من يوم وقوع الفعل الضار، وتنقضي هذه المدة سواء كان المضرور على علم بحدوث الضرر أو لم يكن على علم بذلك و كذلك المتسبب.

ثانيا : التعويض

[1]– راجع المادة 126 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص23.

[2]– محمد السعدي الصبري، مرجع سابق، ص 137.

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه، وذلك بعد التأكد من توافر الأركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية المذكورة سابقا، فلمّا يلحق بأي شخص ضرر جراء عمل غير مشروع بسبب خطأ ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فإنه يحق للشخص المضرور رفع دعوى للمطالبة بحقه في التعويض، و يطلق على هذه الدعوى دعوى التعويض، و التي تعتبر وسيلة الحماية القضائية التي قرّرها المشرّع للمضرور، لكي يحصل على حقه في التعويض الذي يجبر به المتضرّر الضرر الذي لحقه من المسؤول عنه، و المدعى عليه يلتزم بالتعويض للمدعي على غير إرادته أي بقوة القانون في نطاق هذه المسؤولية.

من ذلك فإنه من بين الآثار التي تترتب على قيام هذه المسؤولية هو جزاءها و الذي يتمثل في التعويض، و يعرّف على أنه أداة لمعالجة الآثار السلبية المترتبة عن الفعل الضار، و يكون التعويض حق للغير و التزام لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يثبتان في ذمتهما عن إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزام عدم إلحاق ضرر بالغير.

و التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر المباشر كان متوقع أو غير متوقع الحدوث، عل خلاف المسؤولية العقدية التي يشترط فيها أن التعويض لا يكون إلا على الضرر المباشر متوقع الحصول.

وكما قلنا سابقا في المسؤولية العقدية أن التعويض نوعان فإنه نفس الشيء بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، فهناك تعويض نقدي و تعويض عيني، و الغالب الأخذ به في المسؤولية التقصيرية هو التعويض النقدي و الذي يكون بمثابة ترضية للمدعي تساعده على تحمل مصيبته، و هو عبارة عن مبلغ من النقود يدفعها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للغير الذي لحقه ضرر، تدفع دفعة واحدة أو على أقساط حسب حكم القاضي،

و فيما يخص التعويض العيني فهو يقع في الالتزام التعاقدي أكثر، و يعتبر في المسؤولية التقصيرية بعيد الاستعمال، فهو يعني إعادة الحال لما كان عليه سابقا.

بخصوص تعيين طريقة التعويض فإن القاضي يتكفل بذلك، و تكون له السلطة التقديرية في تعيين الطريقة التي يراها مناسبة للظروف التي تكون في القضية المطروحة أمامه، فقد يحكم في التعويض النقدي أن يكون مبلغا يدفع دفعة واحدة أو يدفع على شكل أقساط يحدّد القاضي قيمتها، و يجوز له مراعاة لبعض الظروف أن يحكم بالتعويض العيني وفق ما جاء به المشرّع [1].

يقوم القاضي كذلك بتقدير قيمة التعويض نظرا لجسامة الضرر الذي لحق المضرور، و يقدّر هذا التعويض بمعيار الضرر المباشر ماديا كان أو معنوي، حالا أو مستقبلا، و هذا ما جاءت به المادة 182 من القانون المدني فهي جاءت بالنص على المسؤولية العقدية لكن هذا المعيار يطبق على المسؤولية التقصيرية.

من خلال كل ما سبق فإن المسؤولية التقصيرية التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هي مسؤولية مفترضة، و القانون 15-04 لم يلّم بكل ما يتعلق بها لذلك وجب علينا الرجوع للمبادئ العامة لنبين الأحكام الأساسية لهذه المسؤولية و نسقطها على موضوع دراستنا.

فقد حصر القانون المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتروني 15-04 المسؤولية المدنية التي تقع على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بشكل محدّد و دقيق و منظّم في المواد من 53 إلى 60، و لم يبين نوع هذه المسؤولية هل هي عقدية أم تقصيرية وحاولنا من خلال دراستنا لهذه النصوص و تبعا لما سبق أن نبين نوعها.

[1]-راجع المادة 132 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

واخر مسألة نتطرق إليها هي التي تخّص الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، فقد ترفع هذه المسؤولية عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إذا أثبت أنه لم يصدر منه أي إهمال أو تقصير، و أنه لا ينسب له الخطأ المرتكب، فيقع على عاتقه إثبات ذلك من أجل أن ترفع عنه المسؤولية، و لا يكون ملزم بالتعويض للشخص المتضرر.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية

إن أساس قيام المسؤولية الجزائية هو ذلك الالتزام الذي يقع على الشخص و يتحمل هذا الأخير الآثار القانونية المترتبة عن قيامه بفعل يعتبر جريمة في نظر القانون، أي أنها تحمل الشخص النتائج المنجرة عن فعله نتيجة تصرفاته و أفعاله التي يترتب عنها مخالفة مبادئ و قواعد قانونية[1].

و المسؤولية الجزائية هي حق المجتمع و الجزاء فيها يوجب عقوبة توقع باسم المجتمع على الشخص مرتكب الجريمة أو تدبير أمن[2].

و توقيع المسؤولية الجزائية على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلى جانب المسؤولية المدنية التي سبق التطرق إليها و باعتبار مؤدي خدمات التصديق شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطه في توثيق التوقيع الإلكتروني، و بالتالي فإن مخالفة القواعد التي تنظمه يترتب عليها جزاء.

و قد نظم المشرع الجزائري العقوبات و الجزاء بموجب القانون 15-04 كقانون خاص بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، و كذلك نظمت هذه المسألة قوانين أخرى ذات صلة.

---

[1]- معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجيستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2014، ص 12 .

[2]- المرجع نفسه، ص 18.

نتطرق من خلال هذا المبحث للجزاءات التي فرضها القانون 15-04 كمطلب أول، بعدها الجزاءات المحالة لقوانين أخرى ذات صلة كمطلب ثاني .

المطلب الأول : الجزاءات المقررة في القانون 15-04

تماشيا مع القواعد و النصوص المنظمة لنشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الخاص بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين الحديث 15-04، فإنه أوجب على المشرع الجزائري تبعا لها وضع و فرض مجموعة عقوبات كجزاء في حالة مخالفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للنصوص القانونية الخاصة المنظمة لها أو في حالة تقصيرها، و جاء الفصل الثاني المعنون بـ: أحكام جزائية من الباب الرابع تحت عنوان العقوبات بمجموعة من الجزاءات، و التي نتطرق لها من خلال هذا المطلب، نخصص الفرع الأول لجرائم الاعتداء على التصديق و التوقيع الالكتروني في مواجهة مؤدي خدمات التصديق، والفرع الثاني نخصصه لجرائم الاعتداء المتعلقة بطلب الخدمة[1].

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على التوقيع و التصديق الإلكترونيين في مواجهة مؤدي التصديق الإلكتروني

من خلال هذا الفرع نتناول الجرائم التي ترتبط بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني في حد ذاته، و هذه الجرائم تتمثل فيما يلي:

أولا: جنحة إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية برغبته بالتوقف عن نشاطه[2]

[1]- عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع و التصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 11، جانفي سنة 2017، ص 119 .

[2]- ياسين جبيري، الحماية الجنائية للتصديق و التوقيع الإلكتروني . دراسة مقارنة . مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 32، العدد 1، قسنطينة، الجزائر، سنة 2018، ص 439.

تنص المادة 67 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة و بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000) و مليون (1000.000) أو بإحداها كل من أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن النشاط في الآجال المحددة سواء كان ذلك برغبته الشخصية أو لأسباب خارجة عن ذلك[1].

يشترط في هذه الجريمة توفر الركن المادي و المعنوي و يتمثل السلوك الاجرامي في امتناع السلطة المرخص لها بإصدار شهادات إلكترونية عن الاستمرار بذلك دون إعلام السلطة الاقتصادية و باتخاذها هذا الموقف السلبي يتحقق الركن المادي، أما الركن المعنوي يشترط انصراف إرادة الجاني للقيام بهذا السلوك و القصد الجنائي العام فلا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص [2].

ثانيا: جنحة عدم الحفاظ على سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 70 من القانون 15-04 حيث جاء نصها كما يلي : "يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر (3) إلى سنتين (2) و بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000) إلى مليون (1000.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون".

و من خلال المادة 42 فإن كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام الحفاظ على سرية البيانات و المعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني يعاقب و يتبين من المادة أنه يشترط كل من الركن المادي و المعنوي لقيام الجريمة بالإضافة إلى توفر صفة الجاني أي يكون مرتكب الجريمة مرخص له بإصدار شهادات تصديق إلكتروني و يؤكد المشرع الجزائري على الزامية الحفاظ على سرية البيانات في شهادة التصديق الإلكتروني باعتبارها وثيقة إلكترونية، حيث جاء بالمرسوم التنفيذي 16-142

[1]- راجع المادة 58 و 59 من القانون 15-04، مرجع سابق، ص 14.

[2]- عزيزة لرقد، مرجع سابق، ص 119.

الدافع يحدد الكيفيات للحفاظ على الوثيقة الموقعة إلكترونيا و من خلال المادة 5 منه ألزمت الشخص الطبيعي أو المعنوي موقع على وثيقة إلكترونية أو مستلم لهذه الوثيقة إلزامية ضمان حفضها سواء بنفسه أو عبر طرق محايدة [1].

ثالثا: جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع و استعمالها في غير الغرض المخصص لها

تنص المادة 71 من القانون 15-04على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للموقع دون تصريح منه أو استعملها في غير الغرض الذي خصص لها[2].

و يشترط توافر الركن المادي و المعنوي بحيث يشترط صفة الجاني و هي أن يكون شخص مرخص له بأداء خدمة الإصدار و أن يرتكب السلوك الإجرامي و هو على علم و إرادة بأنه يلحق ضرر أي يكون هناك نية الإضرار.

نضيف إلى ذلك أنه على الشخص المكلف بالتدقيق العام بالكشف عن المعلومات التي يتطلع عليها بحكم عمله التي تتضمنها شهادة التصديق المحافظة على سريتها، و ان لم يلتزم بذلك فإنه يعاقب[3].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في5 مايو 2016، يحدّد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة في 8 مايو 2016، ص 13 .

[2]- مصطفى صحراوي، مرجع سابق، ص 42.

[3]- راجع المادة 73، من القانون 15-04، مرجع سابق، ص 15 .

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على التوقيع و التصديق الإلكتروني المرتبطة بطلب الخدمة

من خلال هذا الفرع نبيّن الجزاءات المفروضة على المتعامل مع مؤدي خدمات التصديق الالكتروني خلال الجرائم التي يرتكبها، و تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أولا: جنحة التصريح بمعطيات كاذبة لاستصدار شهادة التصديق الإلكتروني

تنص المادة 66 على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة".

يتضح من نص هذه المادة أنه لا بد من توافر الركنين المادي و المعنوي أيضا، والهدف من هذا التجريم يكمن في حماية الأطراف المتعاقدة من الحصول على معلومات خاطئة أو الدفع يتسبب في هذه الثقة المفترضة في التعاملات التجارية[1].

ثانيا: جنحة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات خاصة بالغير

يتناول المشرع الجزائري كل هذه الجريمة في المادة 68 بحيث فرض عقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و غرامة مالية من مليون (1000.000) إلى خمس ملايين 5000.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات التوقيع الإلكتروني الموصوفة الخاصة بالغير[2]، و يقوم السلوك الإجرامي بهذه الجريمة بتوفر أحد هذه التصرفات لقيام

[1]– القانون 15-04، مرجع سابق.

[2]– عزيزة لرقد، مرجع سابق، ص124.

الركن المادي، أما الركن المعنوي فيشترط القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، و ذلك لأن الشخص يكون على علم أنه يتسبب في جريمة معاقب عليها في القانون[1].

ثالثا: استعمال شهادة التصديق الإلكتروني لغير الأغراض التي منحت لأجلها

في هذا الصدد جاءت المادة 74 من القانون 04/15 على أنه يعاقب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إذا استعملها في غير الهدف الذي منحت لأجله بعقوبة وتتمثل في غرامة مالية تقدر بألفي دينار (2000دج) إلى مائتي دينار (200.000)[2].

و تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، و يكفي لقيامها توفر النشاط الاجرامي والذي يتمثل في قيام صاحب الشهادة في استعمالها في غير الغرض المخصص لها، واقتصر المشرع الجزائري في هذه الجريمة على عقوبة الغرامة دون الحبس.

رابعا: جنحة إصدار شهادة تصديق إلكتروني دون ترخيص أو بسحبه

إن كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو يستأنف و يواصل نشاطه بالرغم من سحب الترخيص منه يعاقب على ذلك بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليونين، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و تصادر كل التجهيزات التي تستعمل في ارتكاب هذه الجريمة طبقا للتشريع المعمول به[3].

و يشترط في هذه الجريمة كذلك توفر كل من الركنين المادي و المعنوي، و يشترط في صفة الجاني أن يكون له صلاحية إصدار شهادات التصديق أي أن يكون

---

[1]– حسين جفالي، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 1، العدد الثالث، صفحة 272.

[2]– ياسين جبيري، مرجع سابق، صفحة 441.

[3]– راجع المادة 72 من القانون 15–04، مرجع سابق، صفحة 15 .

مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، و لاعتبار هذه الجريمة من الجرائم الشكلية يكفي لقيامها توافر السلوك الاجرامي[1].

يتضح لنا من خلال ما سبق أن القانون 15-04 الذي جاء به المشرع الجزائري، فيما يتعلق بتقرير الجزاء فإنه حافظ على السلطة التقديرية للقاضي، و أعطى له الحرية و كامل الصلاحية في تقدير العقوبة في الموضوع و الجريمة المطروحة أمامه و ذلك استنتجناه من خلال المصطلح المتكرر في معظم النصوص "أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة في قوانين ذات صلة

بعد أن اعتمد المشرع الجزائري التوقيع و التصديق الإلكترونيين و اعتدّ التعامل بهما، قد أخضع حمايتهما للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، و ذلك من خلال الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية و جرائم التزوير[2]، كما أصدر قوانين ذات صلة و التي لها علاقة بالمجال الإلكتروني و تمس خدمات التصديق الإلكتروني قصد تكملة النقائص التي لم يأتي بها قانون العقوبات و تقديم اضافات تواكب التطورات والتغيرات الحاصلة في هذا المجال، فأصدر القانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، كما جاء القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نتطرق من خلال هذا المطلب لكل الجزاءات المقررة في قانون العقوبات الجزائري[3] كفرع أول ، و بعدها قوانين الخاصة في الفرع الثاني .

---

[1]- عزيزة لرقد، مرجع سابق، ص123.

[2]- المرجع نفسه، ص 112 .

[3]- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 14 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، و المتضمن قانون العقوبات، جر عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004 .

الفرع الأول: الجزاءات المحالة في قانون العقوبات الجزائري

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على مجموعة من الجزاءات المتعلقة بخدمات التصديق الإلكتروني علما بأن تقنية المعلومات عرفت تطورا في المجال التكنولوجي و العلمي و ذلك من خلال:

أولا: جاء المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أنه كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك يعتبر مجرم في نظر القانون ، و هذه الجريمة تقوم بمجرد الدخول أو البقاء غير المرخص بهما ، و عن طريق الغّش في المنظومة المعلوماتية[1]، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة و بغرامة من (50000دج) إلى (100000دج) و تضاعف العقوبة في حالة ما إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير معطيات المنظومة، و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام تشغيل منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و غرامة مالية من (50000دج) إلى (150000دج)[2].

و من خلال ذلك فإن كل من يمارس الغش أو جزء منه في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك يعاقب بالحبس و غرامة مالية و هذه العقوبة قد تتضاعف في حال توفرت أحد التصرفات المذكورة أعلاه ، و لا تشترط هذه الجريمة تحقق النتيجة الإجرامية فبمجرد توافر السلوك الإجرامي تقوم ذلك لاعتبارها من جرائم الخطر . و يكفي في الركن المعنوي انصراف إرادة الجاني لارتكاب السلوك المادي أي قيام القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة دون الخاص .

---

[1]– مصطفى صحراوي، مرجع سابق، ص102.

[2]– حسين جفالي، مرجع سابق، ص 270.

ثانيا: تنص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

نلاحظ من خلال نص المادة أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في توافر السلوك الإجرامي الذي يكون بأحد الأفعال المذكورة أعلاه، و يكون يستهدف بذلك تحقيق نتيجة إجرامية أي هدف يسعى إليه، بالإضافة لذلك فإن الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة يتمثل في اشتراط توفر القصد الجنائي العام دون اشتراط القصد الجنائي الخاص، بحيث يكفي أن تتجه إرادة الجاني للاعتداء على البيانات سواء بالإدخال أو التعديل أو الإزالة، لذلك يترتب عليه جزاء لارتكابه جريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني[1].

ثالثا: جاء نص المادة 394 مكرر 2 كما يلي :" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاثة (3) أشهر و بغرامة مالية من (1.000.000دج) إلى (5.000.000دج)، كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي :

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ."

نلاحظ من خلال هذه المادة أنه يعاقب كل من يغش من خلال الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو إفشاء الاسرار أو نشرها بالحبس و غرامة، و تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة ما إذا استهدفت الجريمة الدفاع

[1]- ياسين جبيري، مرجع سابق، ص 438 .

الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد[1]، و يشترط كل من الركن المادي و الركن المعنوي لهذه الجريمة أيضا.

رابعا: "يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة مالية تعادل خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي" (المادة 394 مكرر 4).

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الشخص المعنوي المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، و المتعلقة بخدمات التصديق الإلكتروني يعاقب بغرامة مالية تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

خامسا: تنص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل من يشارك في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها"[2].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن قانون العقوبات الجزائري يعاقب كل مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها و المتعلقة بخدمات التصديق الإلكتروني مجسدا أفعالا مادية في ذلك.

سادسا: جاء المشرع الجزائري على أنه يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، مع إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم

[1]– المادة 394 مكرر 3، قانون العقوبات، مرجع سابق .

مالكها، مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها[1].

نلاحظ من المادة أنه يقع على عاتق الدولة مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة، مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم مع إغلاق أماكن استغلال هذا النشاط مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية[2].

الفرع الثاني: قوانين خاصة

بالإضافة للقانون الخاص بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين 15-04، فإننا نجد قوانين أخرى خاصة لها علاقة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، و التي نتطرق لها من خلال هذا الفرع، نتناول أولا القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها [3]، ثم نتطرق ثانيا للقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[4].

أولا : القواعد المتعلقة بمؤدي خدمات التصديق في القانون 09-04

لقد تم التطرق لتعريف مقدمو الخدمات في القانون 09-04 على أنهم أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية

---

[1]- راجع المادتين 394 مكرر 6 و 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 158.

[2]- صالح شنين، المسؤولية الجنائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول : الإطار القنوني للتوقيع و التصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، أيام 12 و 13 جانفي سنة 2016، صفحة 68.

[3]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، جر العدد 47 الصادرة في 16 غشت 2009.

[4]- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جر العدد34 الصادرة في 10 يونيو 2018.

و/أو نظام الاتصالات، و كذلك أي كيان آخر يقوم بمعالجة و تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها[1].

من خلال هذا التعريف فإن مقدّم الخدمات في المجال الإلكتروني هو الشخص الذي يتعامل عن بعد في عالم افتراضي و يقدم الخدمة التي يرّخص له القيام بها، و بالإسقاط على موضوع دراستنا فيعتبر مقدم خدمات التصديق الإلكتروني متعامل في المجال الإلكتروني في بيئة افتراضية عبر شبكة الأنترنت، يزاول نشاطه في الحدود التي تمنحها له الهيئة المختصة بذلك، ومن هنا فإن التعريف الذي أتى به هذا القانون لمقدمي الخدمات يدخل في إطاره مقدم خدمات التصديق الإلكتروني كذلك .

و قد أصدر المشرّع الجزائري القانون 09-04 محاولا الإحاطة بكمية الإجرام المتزايد و الذي لازال في تزايد مستمر في المجال الإلكتروني، و دائما ما يحاول المكافحة و الوقاية من كل الجرائم المستحدثة نظرا للتطور و التكنولوجيا، و قد تطرق نص المادة 2 فقرة أ من القانون 09-04 السالف الذكر لتعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على أنها:" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحدّدة في قانون العقوبات، و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

من خلال هذا التعريف يمكن أن تتعدّد ثلاث أنواع للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و التي تتمثل في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية التي تناولها قانون العقوبات في المواد 394مكرّر إلى 394 مكرّر 7 المذكورة سابقا، و كذلك الأشكال التقليدية المجرّمة كالغش و الاحتيال و النصب عن طريق شبكة الأنترنت،

[1]- المادة 2 فقرة د، من القانون09-04، مرجع سابق .

بالإضافة للجرائم المعروفة بالمحتوى كجرائم القذف و السب و تحريض القصر على الفسق و الدّعارة[1].

و تبعا لما درسناه فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قد يرتكب النوع الأول و النوع الثاني الذي قصدتهما المادة، فمن خلال مجموعة الجرائم التي قد يرتكبها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو الموقّع المحدّدة في القانون 15-04،نجد أنها هي نفسها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية أو الجرائم التقليدية كالغش و الاحتيال التي ذكرها القانون 09-04، فلاعتبار أن عملية التصديق الإلكتروني تتم عن بعد فاحتمالية وقوع هذه الجرائم كبيرة نظرا للتطور و التكنولوجيا اللذان يشكلان بيئة خصبة و يسهل ارتكاب الأنشطة الإجرامية[2].

و نضيف لذلك أن هذا القانون نص على ضرورة مراقبة الاتصالات الإلكترونية، و بيّن الحالات المسموح فيها اللجوء لذلك وفقا للمادة 4 من القانون 09-04[3].

و قد تناولت كلّ من المادتين 10 و 11 من هذا القانون مجموعة التزامات تفرض على مقدمي الخدمات في إطار القيام بالتحريات و إجراء التحقيقات، و نصّت المادة 11 على أنه:" ....دون الاخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحرّيات القضائية، و يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقرّرة في قانون العقوبات".

---

[1]- مريم احمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون 09-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 9 .

[2]- المرجع نفسه، ص 23 .

[3]- راجع المادة 4، من القانون 09-04، مرجع سابق، ص 6 .

نلاحظ من خلال هذه الفقرة من نص المادة أن المسؤولية الجزائية تقع بمجرّد الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة و يشترط أن يترتب عن هذا الاخلال عرقلة حسن سير التحريات القضائية، و عقوبة الحبس التي نص عليها هذا القانون هي الأشد مقارنة بالقانون 15-04 و قانون العقوبات، أما عقوبة الغرامة فإن الحد الأقصى لها يعتبر نفسه، و بالنسبة لفرض العقوبة على الشخص الطبيعي في هذا القانون 09-04 هي نفسها المفروضة في قانون العقوبات من خلال نص المادة 394 مكرّر4، و نفسها في القانون 15-04 من خلال المادة 75 منه.

أشار القانون 09-04 كذلك للهيئات المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و الوقاية لتفادي حدوثها، و تناول مجموعة إجراءات للقيام بالتحري و التحقيقات اللاّزمة لجمع الأدلة التي تثبت الجريمة .

من خلال كل ما تطرقنا له في هذا الجزء فإنه نستنتج أساسا أن القانون 09-04 نص على مجموعة من التدابير الوقائية اللازمة لتجنب ارتكاب الجرائم الإلكترونية المستحدثة، وجاء بالإجراءات المتبعة لإثبات هذه الجرائم، كما عاقب من خالف هذه التدابير و الإجراءات، و وكّل هذه المهام للهيئات المختصة بذلك و المرخص لها أداء هذه المهام، و أخيرا فإن الهدف من اصدار هذا القانون هو المكافحة و الوقاية من عولمة الجريمة.

ثانيا: القواعد المتعلقة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون 18-07

إن القانون 18-07 قد عرف مقدم الخدمات في المادة 03 منه حيث جاء نص المادة كما يلي:" مقدّم الخدمات

1. أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و / أو نظام للاتصالات.

2. أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستعملين"[1].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمات للمتعاملين كما يقوم بمعالجة و تخزين المعطيات بواسطة وسيلة اتصال معلوماتية.

وقد تطرق من خلال المادة 42 إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق و التوقيع الإلكترونيين حيث جاء نص المادة كما يلي:" ما عدا في حالة عدم موافقتهم الصريحة، يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأغراض تسليم و حفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، من الأشخاص المعنيين مباشرة، و لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها ".

يفهم من خلال هذه المادة أنه ما عدا في حالة الموافقة الصريحة، يجب الحصول على المعطيات التي جمعها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ذات الطابع الشخصي لأغراض تسليم و حفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني من الشخص المعني بها، و لا يجوز معالجتها لأغراض غير التي منحت لأجلها .

كما جاء أيضا في هذا القانون على أنه إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى اتلافها أو ضياعها أو افشائها أو الولوج غير المرخص إليها ، يعلم مقدم الخدمات فورا السلطة الوطنية و الشخص المعني إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة، مالم تقرّر السلطة الوطنية أن

[1]– القانون 18-07، مرجع سابق.

الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات، كما أضافت بأنه يجب على كل مقدم خدمات أن يمسك جردا معينا حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي و الإجراءات التي اتخذها بشأنها[1].

نلاحظ من خلال هذه المادة أنه في حالة ضياع أو انتهاك المعطيات ذات الطابع الشخصي و التي يتم معالجتها في شبكات الاتصالات الإلكترونية، يجب على مؤدي الخدمات إعلام السلطة الوطنية و الشخص المعني بها، إذا أدى ذلك إلى ضرر بحياته الخاصة، مالم تقرّر السلطة الوطنية أن هذه الضمانات قد تم اتخاذها من قبل مؤدي الخدمات، أما فيما يخص الانتهاكات التي تتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، هنا يجب على مؤدي الخدمات أن يمسكها في جرد معين، و يقوم باتخاذ الاجراءات المناسبة لذلك.

نلاحظ من خلال تطرقنا لهذا الجزء أن القانون 18-07 قد تطرق في مجال الاتصالات الإلكترونية إلى حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بهدف تفادي أي عملية غش أو احتيال في الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، كما لا يجوز معالجتها إلا للغرض الذي أنشأت من أجله، كما يهدف هذا القانون إلى ضمان أمن و سلامة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، و في حالة المساس بحياته الخاصة يجب أن يعلم فورا السلطة الوطنية و الشخص المعني، و العمل على الحفاظ على كل المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الإلكترونية.

[1]- راجع المادة 43، من القانون 18- 07، مرجع سابق.

لقد تطرقنا من خلال عرضنا لهذا الفصل، إلى مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقانون 15-04 محل الدراسة، مع الاستعانة بالقواعد العامة سواء في المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية.

و قد تطرقنا إلى المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني و التي بدورها تنقسم إلى مسؤولية عقدية و تقصيرية و حاولنا أن نبين متى تقوم إحداهما، مع مراعاة أركان كليهما الواجب توفرها لقيام هاتين المسؤوليتين بالإضافة إلى الآثار المترتبة على هذه المسؤوليتين لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

و من جهة أخرى قمنا أيضا بدراسة المسؤولية الجزائية التي تترتب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني و التي تتمثل في الجزاءات المقررة لمؤدي خدمات التصديق في القانون15-04 و هي جرائم الاعتداء على التوقيع و التصديق الالكتروني في مواجهة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني و جرائم الاعتداء على التوقيع و التصديق الالكتروني المرتبطة بطلب الخدمة،كما تناولنا قوانين أخرى ذات صلة، تطرقنا إلى الجزاءات المقررة في قانون العقوبات الجزائري لاعتبار القواعد العامة المنظمة لهذه المسألة قبل أن يصدر المشرّع الجزائري قوانين خاصة بها، بالإضافة إلى قانونين خاصين القانون 09-04 القانون17-08 باعتبارهما ذات علاقة بالمجال الإلكتروني و مؤدي الخدمات.

الخاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدّراسة تطرقنا لموضوع ذو أهمية بالغة و الذي يتمثل في التزامات و مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04، لاعتباره من المواضيع المستحدثة التي دعت الحاجة إليه مواكبة للتطورات و التغيرات الحاصلة في مجال الاتصالات و التكنولوجيا، فرغم التطور الذي شهدته المعاملات الإلكترونية إلا أنها لا زالت تفتقر للثقة و الأمان القانونين، ممّا استوجب أن يكون طرف ثالث محايد في هذه المعاملات من أجل توثيقها و التحقّق من التوقيع الإلكتروني و نسبته لصاحبه، و يكون هذا الطرف مستقل عن أطراف المعاملة الإلكترونية تسند إليه مهمة توفير خدمات التصديق الإلكتروني.

و على اعتبار أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يعمل على توثيق المعاملة الإلكترونية، يجب عليه أن يتوفر على مجموعة من الشروط لتأدية هذه الخدمة، بحيث انه بعد التأكد من توافره على كافة الشروط يسمح له بالمباشرة في أداءها بمنحه شهادة التأهيل و الترخيص المسبق، و يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، حيث يضفي الثقة و الأمان في مضمونها، خاصة في تحديد هوية المتعاملين و يتمثل ذلك في ضمان صحة البيانات الإلكترونية لصاحب الشهادة الإلكترونية من خلال تحديد هوّية الشخص و صلاحية توقيعه، و يعتبر التزام الحفاظ على السرّية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني نظرا لخصوصيتها و ارتباطها ارتباطا وثيقا بالطابع الشخصي للموّقع، و تعد هذه الالتزامات من أهم الضمانات التي يجب توافرها لضمان أمن و سلامة المعاملات الإلكترونية.

يترتب عن أي إخلال أو إهمال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحد الالتزامات الواقعة على عاتقه قيام المسؤولية المدنية بنوعيها، فتقوم المسؤولية العقدية على أساس

العقد القائم بين الطرفين و التي تثبت بالكتابة في الشكل الإلكتروني، و تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية عندما يكون هناك تقصير و إهمال يلحق ضررا بالغير، و لا تقتصر مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فقط في المسؤولية المدنية بل يتعدى ذلك إلى قيام المسؤولية الجزائية، و التي تلحق بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عندما يرتكب فعل يجرّمه القانون، وقد أوجب المشرّع الجزائري في القانون 15-04 مجموعة من العقوبات التي اعتبرها كجزاء لمخالفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للنصوص القانونية المنظمة له.

على اعتبار أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طرف ثالث موثوق في المعاملة الإلكترونية، و هو الصلة و الواسطة التي تربط أطراف العلاقة المتعاملة بشهادة التصديق الإلكتروني إلى جانب عدّة خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، فإن تنفيذ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لمهامه يساهم بشكل كبير في تأمين المعاملات الإلكترونية، وبث الأمان و الثقة في أوساط المتعاملين و تطوير توثيق و تصديق المعاملات الإلكترونية تماشيا مع تطور تكنولوجيا الأمم و المجتمعات على مرّ الزمان.

إن القانون 15-04 بالرغم من تأخر المشرّع الجزائري من اصداره إلا أنه بهذا التأخير سد بعض الثغرات التي واجهتها المعاملات الإلكترونية سابقا، لكن يتوفر على مجموعة سلبيات من بينها أن مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المدنية أخضع جزاءها للقواعد العامة نظرا لعدم النص علي أحكام تنظم ذلك و إلى غير ذلك من النقائص، و لهذا لا بد من:

- ❖ اصدار مراسيم تنفيذية للقانون 15-04 و تطبيقه فعليا.
- ❖ الاعتماد على تقنيات و عمليات تطوّر خدمات التصديق الالكتروني القانونية.
- ❖ العمل على اصدار قانون جديد خاص بالتوقيع و التصديق الإلكتروني أكثر وضوح و أكثر دقة خاصة فيما يخص أحكام المسؤولية، و محاولة النّص

على كافة الجرائم التي قد ترتكب في المجال الإلكتروني بما فيها جرائم التزوير.

- ❖ اصدار أحكام قانونية خاصة بحماية المتعامل عبر شبكة الأنترنت من أجل إقبال أكبر عدد ممكن للتعامل عن بعد، و التي تجعل المجتمع يطمئن و يشعر بالثقة في تعاملاته.
- ❖ توعية المجتمع و نشر ثقافة الاتصالات و التكنولوجيا.

ملخّص

لقد تناول المشرع الجزائري من خلال القانون 15-04 مجموعة أحكام، من بينها تلك المتعلقة بالتزامات ومسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، بحيث اعتبر هذا الأخير طرف وسيط في العلاقة الالكترونية محايد لأطراف هذه العلاقة، ويعمل على بث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية وذلك بتحقيق الحماية الكافية واللازمة لعملية التوقيع الإلكتروني، وذلك من خلال توثيق هذا التوقيع الذي يتم في بيئة افتراضية عبر شبكة الانترنت.

وأن القانون 15-04 فرض على عاتق مؤدي خدمات التصديق مجموعة التزامات وجب عليه التقيد بها، وفي حالة إخلاله بأحد هذه الالتزامات تترتب في حقه قيام المسؤولية المدنية والجزائية.

Abstract:

The Algerian legislator through Law 15-04 has included a set of provisions, among which are related to the obligations and liabilities of the provider of electronic certification services, so that the latter is considered as an intermediary party in the electronic relationship, neutral to the parties of this relationship, and works to ensure confidence and security in electronic transactions by achieving adequate and necessary protection for the electronic signature process, by authenticating this signature, which is done in a virtual environment over the Internet.

Law 15-04 has imposed a set of obligations on the provider of certification services that he must abide, in case of a breach of one of these obligations, he entails civil and penal liability.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- بلحاج العربي، النظرية العامة الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

2- حسن خنيتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، د. د. ن، د ب ن، 1999.

3- حمود رضا الخضري، دعوى صحة التعاقد و دعوى صحة التوقيع ط2، مطابع روز اليوسف، 2003.

4- خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1,ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,2005.

5- سعيد السيد قنديل، التوزيع الالكتروني (ماهية صورة، حجية بين التداول و الاقتباس)، الطبعة الثانية، دار الجامعة للنشر و التوزيع الإسكندرية، 2006.

6- سليمان بوذياب، مبادئ القانون، دراسة نظرية و تطبيقات عملية في القانون- الحق- الموجب و المسؤولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2003.

7- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء 1، منشأة المعارف للطباعة و النشر، الإسكندرية، د س ن.

10- علي الفيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض ، ط2، موفم للنشر، الجزائر،2010.

11- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، المسؤولية المدنية، ط3، مكتبة دار الأمان، الرباط،2001.

12- عاطف عبد الحميد حسن، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة،

13- عبد الفتاح بيومي ، التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة.2008.

14- لينا إبراهيم يوسف حسن، التوثيق الإلكتروني و مسؤولية الجهات المختصة بها، دار الرّاية للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

15- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام و أحكمها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الفقه الإسلامي معززة بآراء الفقه و أحكام القضاء، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2012.

16- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية عبر الانترنيت، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2009.

17- محمد السعدي الصبري، الواضح في شرح القانون المدني، طبعة 4، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

18- مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الج 2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

19- محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن النقض، ط2، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية ، 1999.

20- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

21- محمود علي دريد، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

22- نبيل إبراهيم سعيد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

ثانيا: المقالات

1- حسين جفالي، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلة 1 العدد 3.

2- الزهرة بره، جميلة حميدة، شهادة التصديق الإلكتروني كألية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد1، جامعة لونيسي علي البليدة 2،الجزائر، أفريل 2019.

3- طارق كميل، مقدمو خدمات المصادقة الالكترونية و النشاط القانوني الواجب و المسؤولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 5، العدد 3، 2008.

4- طارق كميل، مقدمو خدمات المصادقة الالكترونية النظام القانوني للواجبات و المسؤولية مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 5، العدد 3، أكتوبر 2008.

5- عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع و التصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، العدد 11، جانفي 2017.

6- فاطمة الزهراء تبوب، التوقيع و التصديق الالكتروني في ظل القانون 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015، حوليات جامعة الجزائر، العدد 29، الجزء الثاني، - كلية الحقوق-، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.

7- كيسي زهرة، النظام القانوني لجهات التوثيق التصديق، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد السابع، جوان 2012.

8- ليندة بلحارث، النظام القانوني لمزوّد خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، ديسمبر2018.

9- محمد عقوني، الآليات التقنية و القانونية، لحماية التوقيع الالكتروني، مجلة المفكر، العدد الثامن عشر، رقم الإيداع 257+226، فيفري 2019.

10- محمد رضا أزرو، سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 7،المركز الجامعي لغيليزان.

11- محمد رضا أزرو، التوقيع الإلكتروني و مقتضيات الأمان القانوني – دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، جامعة تلمسان.

12- مصطفى صحراوي، الحماية التقنية و الجنائية للتوقيع الالكتروني كل ضوء القانون15- 04، المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكتروني ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد4 ،العدد1، جامعة وهران2.

13- هلا الحسن، تصديق التوقيع الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد الأول 2010.

ثالثا: الأبحاث الأكاديمية

❖ رسائل الدكتوراه

1- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني ، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014، 2015، غير منشورة.

2- الربيع سعدي، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، العلوم في العلوم القانونية، تخصّص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2015-2016.

3- سعيد بن محمد الغامدي، التعويض في التعامل الالكتروني دراسة في النظام السعودي مع التأصيل و المقارنة، أطروحة دكتوراه، التخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 2012.

4- عائشة قصار الليل، حجية المحرر و التوقيع الالكتروني في الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2018.

❖ **رسائل الماجستير:**

1- أمال بوبكر، سلطات لتصديق الالكتروني، مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير في إطار مراسلة الدكتوراه، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2018.

2- ألاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق الالكتروني كل التوقيع الالكتروني، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

3- معتز حمد أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014.

4- عائشة أراميس، الإثبات و العقود الالكترونية المبرمة عبر الانترنيت، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق الجزائر، 2007، غ م.

رابعا: المؤتمرات

1- آمنة أحمد بوزينة، الإطار القانوني لمقدم خدمات التصديق الالكتروني في القانون الجزائري، مداخلة في ملتقى الإطار القانوني الوطني للتوقيع و التصديق الالكتروني في الجزائر، جامعة سوق أهراس يومي 12-13 جانفي، 2016.

2- بديعة شايفة، المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني في التشريعات العربية الجزائري، التونسي، الإماراتي مداخلة في ملتقى النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني، أيام 26-27 نوفمبر 2018، جامعة محمد بوضياف مسيلة

3- محمد حاتم البيات، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية، مؤتمر المعاملات التجارة الالكترونية، الحكومة الالكترونية، كلية القانون، جامعة مصر، دون سنة النشر.

4- صالح شنين، المسؤولية الجنائية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني للتوقيع و التصديق الالكترونيين في الجزائر، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، أيام 12 و 13 جانفي 2016.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- الرقابة مال و أعمال https://mawdoo3.com 15 جوان 2017، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 اوت 2020، الساعة 11:30.

2- W https://ar.m.wikipedia.org wiki تدقيق (محاسبة) ويكيبيديا، تم الاطلاع عليه بتاريخ21 أوت 2020، على الساعة 13:05.

سادسا: القوانين

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل و متمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج رعدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

2- الأمر رقم 04- 15، مؤرخ في 14نوفمبر2004، يعدل و يتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، و المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71، الصادرة في10 نوفمبر2004.

3- قانون رقم 09-04، مؤرخ في 5 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحاتها، ج ر عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009 .

4- قانون رقم15-04، المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني، ج ر عدد 6، صادرة في 10 فبراير2015.

5- قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، العدد 34 لسنة 2018.

6- قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي رقم 80، لسنة 2000.

7- قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15، لسنة 2004.

سابعا: المراسيم

1- مرسوم تنفيذي رقم 16-147 مؤرخ في 5 مايو سنة 2016، يحدّد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا.

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2016، يحدّد تنظيم المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني و سيرها و مهامها.

ثامنا: المراجع الأجنبية

1- Ahmed Berbar, certification électronique en Algérie, situation et perspectives, autorité de régulation de la poste et des télécommunication (arpt).

2- Eric A. Caprioli, de l’authentification à la signature électronique, article, www.caprioli-avocats.com.

3- Mathieu Herrb, certificats électronique- LAAS-CNRS, 2002.

4- Sedallian valérie, « preuve de signature électronique », juriscom-net, 09 mai 2000.

http://www.Internet-juridique.net

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير **الإهداء** **قائمة المختصرات**	
مقدمة	01
الفصل الأول: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني	04
المبحث الأول: الإجراءات الالزامية لمزاولة خدمة التصديق الالكتروني	05
المطلب الأول: إلزامية الحصول على شهادة التأهيل والترخيص	05
الفرع الأول : شروط الحصول على شهادة التأهيل والترخيص	06
الفرع الثاني : القرارات الصادرة بشأن الترخيص	09
المطلب الثاني: خضوع مؤدي الخدمات لرحابة السلطة الاقتصادية	10
الفرع الأول: مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني	11
الفرع الثاني: صور رقابة السلطة الاقتصادية على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني	14
المبحث الثاني: التزامات مؤدي الخدمات المتعلقة بشهادة التصديق الالكتروني	17
المطلب الأول: شروط إصدار شهادة التصديق الإلكتروني	17
الفرع الأول : ضمان صحة البيانات	18
الفرع الثاني : الحفاظ على سرية البيانات	23
المطلب الثاني: إلغاء شهادة التصديق الالكتروني	26
الفرع الأول : تعريف الإلغاء وأسبابه	26
الفرع الثاني : حالات الإلغاء	29
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني : مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني	36

الفهرس

المبحث الأول : المسؤولية المدنية	37
المطلب الأول : المسؤولية العقدية	37
الفرع الأول : أساس المسؤولية العقدية.	38
الفرع الثاني : أثار المسؤولية العقدية.	44
المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية	49
الفرع الأول : أساس المسؤولية التقصيرية	49
الفرع الثاني : آثار المسؤولية التقصيرية	53
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية	58
المطلب الأول: الجزاءات المقرّرة في القانون 04/15	59
الفرع الأول : جرائم الاعتداء على التوقيع والتصديق الالكتروني في مواجهة مؤدي خدمات التصديق	59
الفرع الثاني : جرائم الاعتداء على التوقيع والتصديق الالكترونيين المرتبطة بطلب الخدمة	62
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في قوانين ذات صلة	64
الفرع الأول : قانون العقوبات الجزائري	65
الفرع الثاني : قوانين خاصة	68
خلاصة الفصل	74
خاتمة	76
الملخص	
قائمة المراجع	
الفهرس	